

الكتاب: الحقوق الاجتماعية
المؤلف: مركز الرسالة
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: شعبان ١٤١٧
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مركز الرسالة - قم - ايران
ردمك: ٩٦٤-٣١٩-٠٣٣-١
ملاحظات: سلسلة المعارف الإسلامية

مركز الرسالة
سلسلة المعارف الإسلامية (٤)
الحقوق الاجتماعية
في الإسلام
مركز الرسالة

شابك (ردمك) ١ - ٠٣٣ - ٣١٩ - ٩٦٤
ISBN

الكتاب: الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الناشر: مركز الرسالة

الطبعة: الأولى / شعبان / ١٤١٧ هـ

المطبعة: مهر - قم

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ١٨٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة

لِلناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم المبعوث
رحمة للعالمين محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه
المنتجبين.

حقوق البشر لافتة عريضة ترفع هنا أو هناك، يزايد عليها المزايدون
أحيانا، ويحاول دعاة المذاهب الاجتماعية اتخاذها وسيلة لترويج
أفكارهم، وإغراء الجماهير للاصطفاف إلى جانب دعواتهم.
لقد أصبحت (لائحة الحقوق) محط اهتمام المؤسسات الدولية،
والمنظمات الإنسانية، وأضحى الاهتمام والتسابق على أشدهما لحشد
التأييد (لمنابريهم) الفكرية والثقافية.

وكان الإسلام سباقا في تشريعاته وفي مبادئه وتعاليمه إلى تقرير تلك
الحقوق وإيلائها الاهتمام الخاص كما في نصوص القرآن الكريم، والسنة
المطهرة. وكانت سيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة أهل بيته
الطاهرين (عليهم السلام)

تطبيقا حيا لما شرعه الإسلام في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بحقوق
الإنسان فردا، أو ضمن المجتمع.

أراد الإسلام للإنسان أن ينعم بالحياة الوادعة، ويعرف ما له وما عليه،
ليكون في حالة انسجام وتواد مع أفراد جنسه، كما أراد له أن يعيش موفور
الكرامة، محفوظ النفس والعرض والمال لا يتعرض إليه أحد بسوء أو

بظلم. ولكن قوى الكفر العالمي والصليبية الحاقدة - ومن يدور في
فلكهما - حاولت طمس حقائق الإسلام، والتعتيم على مبادئه الخيرة،
وخاصة عنايته بحقوق الإنسان فردا ومجتمعاً.

ومن هنا تأتي أهمية إظهار حقائق الإسلام وكشف أباطيل خصومه.
ومركزنا إذ يصدر هذا الكتاب " الحقوق الاجتماعية في الإسلام "
ضمن سلسلته، فهو ينطلق من أهدافه الخيرة في نشر العلم، والتعريف
بمبادئ الإسلام وحقائقه الناصعة.

ولتحقيق هذا الهدف، فقد عني هذا البحث بتأصيل ذلك من خلال
نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما جاء عن أهل البيت
الطاهرين (عليهم السلام) وبخاصة (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين علي بن
الحسين (عليهما السلام) التي تعد لائحة قانونية، ووثيقة تاريخية قيمة.
آملين رقد المكتبة الإسلامية بكل ما هو نافع ومفيد في حقول المعرفة
الإسلامية.

ومن الله التوفيق
مركز الرسالة

المقدمة

تحتل مسألة حقوق الإنسان - يوماً بعد آخر - أهمية متزايدة في العالم المعاصر. وقد ظهرت منظمات عالمية أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان وفق منظورها الخاص، ووفق أهداف ومصالح الجهات الممولة لها، وقد اتخذت قضية حقوق الإنسان في غالب الأحيان سلاحاً سياسياً تستخدمه الدول المستكبرة ضد الدول الإسلامية التي ترفض الدوران في فلكتها والخضوع لهيمنتها. وأخذت هذه القوى تسخر - لهذه الغاية - الأقلام المأجورة، وتستخدم دور النشر والطباعة لترويج بضاعتها هذه لأغراض تسويقية. كذلك أخذ زعماء وعلماء الديانات المحرفة، يستغلون هذه القضية الحساسة خدمة لأغراضهم التبشيرية، ويظهرون دياناتهم بمظهر المدافع الحقيقي عن حقوق الإنسان، ويصدرون في كل عام عشرات الكتب والنشرات التي تظهر اهتمامهم الموهوم بهذه المسألة، والإيحاء بأنهم أول من نادى بحقوق الإنسان، وصاغ بنودها. وللأسف الشديد أن الكتب والإصدارات الإسلامية المؤلفة في هذا الحقل، من القلة بحيث لا تتناسب مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق البشر.

وكمساهمة متواضعة قمنا بهذه الدراسة المختصرة، لغرض الإشارة الإجمالية إلى أن مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى في إيلاء هذه القضية ما تستحق. خصوصاً وإن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أعلن عن

المساواة بين البشر - وهو حق من أكبر الحقوق الأساسية للإنسان في كل

زمان ومكان - وذلك في خطبته التاريخية في حجة الوداع، قبل أيام قليلة من رحيله في السنة العاشرة للهجرة. أي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً!
(عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أوسط أيام

التشريق خطبة الوداع فقال: " يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ونيبكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.. " (١). وعنه أيضاً: " الناس سواء كأسنان المشط " (٢).
وبذلك أعلن (صلى الله عليه وآله وسلم) مبدأ المساواة التامة بين جميع أفراد النوع الإنساني

بصرف النظر عن اللغة واللون والجنس، وهذا المبدأ لم ينسب به أحد قبل ظهور الإسلام، لأن الناس كانوا يعتدون بأجناسهم إلى أقصى حد، حتى كبار الفلاسفة منهم.

ألم يقل أفلاطون: إني لأشكر الله على ثلاث: أن خلقتني إنساناً ولم يخلقني حيواناً، وأن جعلني يونانياً ولم يجعلني من جنس آخر، وأن أوجدني في عهد سقراط (٣)!

بينما نجد العكس تماماً عند أول الناس إسلاماً الإمام علي (عليه السلام)، كما جاء في عهده لمالك الأشر - الذي يعد وثيقة تاريخية في غاية الأهمية - :
" وأشعر قلبك الرحمة للرعية.. ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم،

(١) كنز العمال ٣: ٩٣ / ٥٦٥٥ و ٣: ٦٩٩ / ٨٥٠٢ قريب منه.

(٢) كنز العمال ٩: ٣٨ / ٢٤٨٢٢.

(٣) أنظر: كتاب، مع الأنبياء في القرآن الكريم، لعفيف عبد الفتاح طبارة ٤١٧، ط ١٦، دار العلم للملايين - بيروت.

فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق " (١).
إن غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع سليم، مبني على أساس
العدالة. ويتطلب هذا التوجه - بطبيعة الحال - الاهتمام برعاية الحقوق
المتبادلة بين أفراد المجتمع.

والملاحظ أن القرآن الكريم في تعبيره عن أداء حق الغير أو حق
الجماعة، تارة يعبر عنه بطلب الإحسان، كما في قوله تعالى: * (وأحسن
كما أحسن الله إليك) * (القصص ٢٨ : ٧٧)، وتارة أخرى يعبر عنه في صورة
أمر آخر كقوله تعالى: * (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك
خير وأحسن تأويلاً) * (الإسراء ١٧ : ٣٥)، وقد يعبر عن ذلك في صورة
النهي كقوله تعالى: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) * (البقرة ٢ : ١٨٨).
كل ذلك من أجل أن يسود العدل، وتصان حقوق الآخرين من
المصادرة. وبذلك نجد القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من
حياة الجماعة، عناية لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربه، ولا يصور الفرد
المسلم إنساناً منعزلاً في خلوة، أو راهباً في صومعة، بل يصوره دائماً في
جماعة تترتب عليهم حقوق متبادلة.

وجاء في رسالة الحقوق، المروية عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) - والتي
يمكن اعتبارها نموذجاً فذاً في هذا الشأن - ما يكشف لنا بجلاء عن نظرة
الإسلام الشمولية للحقوق التي لا تقتصر على بيان حقوق الإنسان، بل

(١) نهج البلاغة - ضبط الدكتور صبحي الصالح - ص ٤٢٧ انتشارات هجرت ط ١٣٩٥ هـ.

تثبت الحق لغير الإنسان أيضا.
كما أشارت هذه الرسالة - في البداية - إلى أن حقوق الناس ناشئة عن حقوق الله تعالى، وهو سبحانه قد جعل حقوق عباده مقدمة على حقوقه. وقد تناولنا في بحثنا الوجيه هذا، الحقوق الآتية في ثلاثة فصول وهي:
الفصل الأول: (الحقوق العامة للإنسان): وقد بحثنا فيه: حق الحياة، وحق الكرامة، وحق التربية والتعليم، وحق التفكير، وحق التعبير، وحق التمتع بالأمن، وحق حرية الاعتقاد، وحق المساواة، وحق الإقامة والسكن والهجرة، وأيضا حق التمتع بالعدل.
الفصل الثاني: (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية): واشتمل البحث فيه على: حق اليتيم، وحق الأسير، وحقوق الفقراء والمساكين.
الفصل الثالث: (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية): واشتمل هذا الفصل على: حق المعلم والمتعلم، وحق الأخ والصديق، وحق المجلس، وحق الناصح والمستنصح، ثم تناولنا حق الجوار بصورة أكثر تفصيلا، لأهميته الاجتماعية.
ثم جعلنا محور البحث يدور على الحقوق العائلية، التي تحظى بأهمية اجتماعية كبيرة، باعتبار الأسرة هي اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي. وقسمنا هذه الحقوق على ثلاثة أقسام:
حق الأبوين.
حق الأولاد.

الحقوق المتبادلة بين الزوجين.
ولا بد من الإشارة إلى أننا قد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج (النقلي)
الذي يعتمد على النصوص الدينية من آيات وروايات وبالأخص ما ورد
عن أهل بيت الرسول الأعظم (عليهم السلام) لكونهم الثقل الثاني الذي أوصى نبينا
محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التمسك به.
ومن الله نستمد العون والتسديد.

الفصل الأول
الحقوق العامة

المبحث الأول

أنواع الحقوق العامة

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أخرى، وهي على أنواع، نذكر أهمها، وهي:

أولاً: حق الحياة:

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وألوية، قال تعالى: * (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) * (النساء ٤ : ٢٩)، وقال تعالى: * (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) * (المائدة ٥ : ٣٢).

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي.. فعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: " لا "، فقلت: إنما هو نطفة! فقال: " إن أول ما يخلق نطفة " (١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٦ / ٤٤٥، وعنه في الوسائل ٢٩ : ٢٥ / ١ باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

وعليه، فقد احتل هذا الحق مكانة مهمة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، يبدو ذلك جليا لمن يطلع على الروايات الواردة في باب القصاص في المحاميع الحديثية، وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق، معتبرة أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة، أو إزهاق نفس محترمة، أو إراقة الدماء، يعد انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا وعاقبة وخيمة يوم الجزاء.

ومن الشواهد النقلية الدالة على حرمة التسبب في ذلك، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلانا، فترقى ذلك (١) حتى قتل، فأصابك من دمه " (٢). كما وردت روايات في حرمة الانتحار مفادها: أن المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه. ومن يقتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها.

وفي هذا الإطار هناك من أصيب بقصر النظر، أو بعمى في البصيرة، يطعن ويشكك في التزام شيعة أهل البيت (عليهم السلام) بمبدأ التقية، ويجهل أو يتجاهل الحكمة العميقة من وراء تبني هذا المبدأ والمتمثلة أساسا في الحيلولة دون إراقة الدماء. يقول المحقق الحلي: إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الآخر. وفي رواية علي بن رئاب، يحبس

(١) فترقى ذلك: أي: رفع، والحديث ناظر إلى وجوب كتمان السر عند احتمال الضرر في إفشائه.
(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧ / ١ باب ٢ من أبواب القصاص في النفس.

الأمير بقتله حتى يموت، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً (١).
فللتقية حدود وشروط يجب أن تقف عندها، وخصوصاً إذا وصل
الأمير إلى حد يعرض حياة الآخرين إلى الخطر. وفي الحديث: " إنما
جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية " (٢).
ثانياً: حق الكرامة:

اهتم الإسلام - أيضاً - بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو
حق الكرامة.

ويراد بالكرامة: امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير.
فلا يجوز انتهاك حرمة وامتھان كرامته، فالإنسان مخلوق مكرم، قد فضله
الله تعالى على كثير من خلقه.. * (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) * (الإسراء ١٧:
٧٠)، وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها. وهناك كرامة
إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته: * (يا أيها الناس إنا خلقناكم من
ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *
(الحجرات ٤٩: ١٣).

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تمس، حتى
أنهم طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم حرصاً على صون ماء
وجوههم. وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التي لا يجوز

(١) شرائع الإسلام - كتاب القصاص ٤: ٩٧٥، طبع دار الهدى - قم المقدسة ط ٣.
(٢) الكافي ٢: ٢٢٨ / ١٦ باب التقية.

المساس بها عن طريق سبه أو تقييح وجهه، وما إلى ذلك. ولكن هذه الرواية حرفت بحذف أولها، فتغيرت دلالتها إلى ما فيه التجسيم لله تعالى، وإن كان ظاهرها يتضمن معاني التكريم للإنسان. لقد سعى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) إلى قشع العتمة التي تخيم على عقول بعض الناس وواجه السذاجة الفكرية وفضح التحريف الذي يحصل في المنابع المعرفية.

ينقل المحدث القمي: عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله إن الناس يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن الله خلق آدم

على صورته! فقال: " قاتلهم الله، لقد حذفوا أول الحديث، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله

وجهك ووجه من يشبهك، فقال: يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته " (١).

ولعل من هذا الباب نهى الإمام علي (عليه السلام) عن أن يسئ ذووه معاملته قاتله ابن ملجم، أو يمثل به بعد إجراء حكم الله فيه، بقوله: " .. ولا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور " (٢).

ثالثاً: حق التعليم:

إن العلم حياة للنفس الإنسانية، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتهان

(١) سفينة البحار ٢: ٥٥ - دار المرتضى - بيروت.

(٢) نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده -: ٥٩٤. دار التعارف للمطبوعات طبعة ١٤٠٢ هـ.

كرامتها. ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين. وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلم والتعليم في معرض تفسيره لقوله تعالى: * (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم...) * (آل عمران ٣: ١٨٧). فقال: " ما أخذ الله ميثاقا من أهل الجهل بطلب تبيان العلم، حتى أخذ ميثاقا من أهل العلم ببيان العلم للجهال " (١). وقال الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا الصدد: " إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلغنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار " (٢). مما تقدم، يمكن القول أن الأئمة (عليهم السلام) يرفضون مبدئيا احتكار العلم، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه. أما في وقتنا الحاضر فتقوم دول ومؤسسات تدعي التحضر باحتكار العلم وحجبه عن الآخرين أو المتاجرة ببيعه بأغلى الأثمان أو استخدامه كسلاح سياسي لتحقيق مآرب خاصة. والحال أن العلم هبة إلهية ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات، وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة، وزكاته نشره. وقد بين الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق، حق المتعلم على المعلم بقوله:

" أما حق رعيتهك بالعلم، فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٣ - مؤسسة الوفاء - بيروت ط ٣.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٧٢.

فيما آتاك الله من العلم، وفتح لك من خزائنه، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تحرق بهم ولم تضجر عليهم، زادك الله من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم، كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محللك " (١).

وبالمقابل حدد حق المعلم على المتعلم بقوله: " حق سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحدا، ولا تغتاب عنده أحدا، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوا، ولا تعادي له وليا، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس " (٢).

رابعا: حق التفكير والتعبير:

لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية. ومن يتدبر القرآن الكريم، يجد آيات قد بلغت العشرات، تأمر بالتفكير والتعقل في الأنفس والآفاق، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين. وقد أطلق النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) الفكر من عقل الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بإطلاقه

إلى عوالم الغيب إلى ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر. ولقد آمنت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير، لغرض

(١) بحار الأنوار ٢: ٦٢.

(٢) شرح رسالة الحقوق - حسن السيد علي القبانجي ١: ٤٠٩ - مؤسسة إسماعيليان ط ٢.

الوصول إلى الحق والحقيقة، حيث عقدوا المناظرات مع الخصوم، وشكلوا الحلقات التي برزت آراءهم في شتى المجالات. فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام)، بدور فكري بارز في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي، فعقدوا المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة وزنادقة وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية.

ولعل من أجلى الشواهد على إيمان الأئمة (عليهم السلام) بحق التفكير والتعبير، هو مناظراتهم مع الخوارج الذين كانوا من أشد الفرق عداً للإمام علي (عليه السلام) وأهل بيته الأطهار، وقد شكل الخوارج تياراً فكرياً وسياسياً معارضاً. فقد حاججهم الإمام علي (عليه السلام) بنفسه قبل معركة النهروان عندما أطلقوا مقولتهم المعروفة: (لا حكم إلا لله)، فقد أقر الإمام علي (عليه السلام) بأنها كلمة حق ولكن أريد منها الباطل وطمس الحقيقة المتمثلة بأن علياً (عليه السلام) إمام حق. ولقد منحهم الإمام حرية التعبير عما في ضمائرهم ما لم يؤد ذلك إلى إراقة الدماء، وحينئذ يسقطون حقهم الطبيعي بالتعبير لاحتكامهم إلى السيف والعنف.

والملاحظ أن الأئمة (عليهم السلام) واجهوا خصومهم بأسلوب الحوار العقلاني، وتكلموا معهم بالتي هي أحسن، ولكن خصومهم كانوا يستعملون أسلوباً يغلب عليه طابع التحدي. ينقل المؤرخ محمد بن جرير الطبري (ت / ٣١٠ هـ): (إن علياً لما دخل الكوفة دخلها ومعه كثير من الخوارج، وتحلف منهم بالنخيلة وغيرها خلق كثير لم يدخلوها، فدخل حرقوص ابن زهير السعدي وزرعة ابن البرج الطائي - وهما من رؤوس الخوارج - على علي (عليه السلام)، فقال له حرقوص: تب من خطيئتك، واخرج بنا إلى

معاوية نجاهده، فقال له علي (عليه السلام): " إني كنت نهيتكم عن الحكومة فأبيتم، ثم الآن تجعلونها ذنبا ".!

فقال زرعة: أما والله لئن لم تتب من تحكيمك الرجال لأقتلنك، أطلب بذلك وجه الله ورضوانه!! فقال له علي (عليه السلام): " بؤسا لك ما أشقاك! كأني بك قتيلا تسفي عليك الرياح " قال زرعة: وددت أنه كان ذلك (١). وبعد ذلك أغلق الخوارج باب الحوار فقتلوا (عبد الله بن خباب) وكان يحمل مصحفا في عنقه!. وعندئذ أضطر الإمام علي (عليه السلام) إلى استخدام القوة معهم، لمروقهم عن الحق.

خامسا: حق التمتع بالأمن:

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله.

ويتأكد حق الأمان إذا أمن الإنسان إنسانا آخر بموجب ميثاق أو عهد، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى: * (... فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا * إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق..) * (النساء ٤ : ٨٩ - ٩٠).

والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في

(١) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ٢ : ٢٦٨ - دار إحياء التراث العربي ط ٢.

هذا السياق: " من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " (١).
وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله وسلم): " .. المسلمون إخوة تتكافئ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على سواهم " (٢).
وقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " يسعى بذمتهم أدناهم " فقال: " لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين، فأشرف رجل منهم، فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به " (٣).
وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) هذا التوجه النبوي، وضمنه عهده المعروف لمالك الأشتر، وجاء فيه: " .. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة.. " (٤).
إن الإسلام وفر - في الواقع - الأمان في مجتمعه وهياً فيه أجواء الاطمئنان، للمعاهدين، وأوجب الوفاء بعهدهم إلى المدة المتفق عليها والقابلة للتمديد، كما وفره أيضا للذميين المقيمين في ظل الحكومة الإسلامية من أهل الكتاب، ولم يجوز التجاوز عليهم بكلمة سوء، أو بغصب مال، أو إزهاق نفس، ومن فعل ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) كنز العمال: ح ١٩١٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٤٦ - ٤٧.

(٣) ميزان الحكمة ١: ٣٥٤.

(٤) بحار الأنوار ١٠٠: ٤٧.

سادسا: حق الاعتقاد:

ونقصد من ذلك: إن الإسلام لا يجبر أحدا على اعتناقه، فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر، وفرض العقيدة الحقبة بالقوة، بل إن قوله تعالى * (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..)* (البقرة ٢: ٢٥٦)، دليل واضح على المنع من ذلك.

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة: إن الإسلام دين انتشر بالسيف!!

كيف، ولم يجبر المسلمون أحدا من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم؟ والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن. لقد سلك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك وفتحوا حوارا مع الزنادقة والملحدين وأهل الكتاب، ودافعوا عن العقيدة وأصول الإسلام بالحجة الدامغة والمنطق الرصين، وكشاهد تاريخي على ذلك: احتجاج الإمام محمد الباقر (عليه السلام) على عبد الله بن معمر الليثي في المتعة، فقد ورد في كشف الغمة عن الآبي في كتاب نثر الدرر: أن الليثي قال لأبي جعفر (عليه السلام): بلغني أنك تفتي في المتعة؟ فقال (عليه السلام): "أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعمل بها أصحابه". فقال عبد الله الليثي: فقد نهى عنها عمر،

قال (عليه السلام): "فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)"، قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلمن ذلك؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) "وما ذكر النساء

يا أنوك (١)؟ إن الذي أحلها في كتابه وأباحها لعباده أغير منك وممن نهى عنها تكلفا، بل ويسرك أن بعض حرمك تحت حائك من حاكة يثرب نكاحا "؟، قال الليثي: لا، قال (عليه السلام) " فلم تحرم ما أحل الله "؟!، قال: لا أحرم، ولكن الحائك ما هو لي بكفو. قال (عليه السلام) " فإن الله ارتضى عمله، ورغب فيه، وزوجه حورا، أفرغب عمن رغب الله فيه، وتستنكف ممن هو كفو لحوار العين كبرا وعتوا "؟، فضحك عبد الله وقال: ما أحسب صدوركم إلا منابت أشجار العلم، فصار لكم ثمره وللناس ورقه (٢).

سابعاً: حق المساواة وحق التمتع بالعدل:

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة، قال تعالى: * (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم..) * (الحجرات ٤٩ : ١٣) فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى، وبذلك وضع صمام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان على أساس العرق أو اللون أو اللسان. وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، وبين القوي والضعيف، وأصبح مقياس الكرامة والفضل: التقوى والعمل الصالح.

إن الإعتقاد بمساواة البشر شرط لا بد منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات، قال تعالى: * (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) * (الحديد ٥٧ : ٢٥)، وكيف

(١) الأنوك: الأحمق.

(٢) كشف الغمة، للإربلي

يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة أو أسر متفاضلة؟. وقد مر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أول من أعلن مبدأ المساواة في

حجة الوداع، وكان يساوي بين المسلمين في العطاء. ولقد سار الإمام علي (عليه السلام) - عندما استلم دفة الخلافة - على خطى المنهج النبوي، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء، وكان يأخذ كأحدهم، وقصته مع أخيه عقيل مشهورة حين طلب منه زيادة في عطائه، فقال له: " إصبر حتى يخرج عطائي " فلم يقبل، فأبى أن يعطيه أكثر من عطائه. وبلغ من تمسكه بهذا الحق حداً، بحيث أنه وجد في مال جاءه من أصفهان رغيفاً فقسمه سبعة أجزاء كما قسم بيت المال، وجعل على كل جزء جزءاً (١).

(١) راجع: كتاب في رحاب أئمة أهل البيت، السيد محسن الأمين ١: ٢٦ - ٧٣، دار التعارف للمطبوعات - طبعة عام ١٤٠٠ هـ.

المبحث الثاني
الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية
وضع الإسلام في دائرة اهتماماته حقوق الضعفاء من الناس الذين لا
يملكون حولا ولا قوة:
كاليتيم الذي لم يبلغ الحلم، وفقد والديه، أو أحدهما.
والأسير الذي وقع في الأسر وليس له من الأمر شيء، فيكون تحت
رحمة أسريه.
والفقير الذي لا يملك قوت سنته.
والمسكين الذي أسكنه الفقر والفاقة. كل هؤلاء وضعهم الإسلام في
دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم.
لقد وجه القرآن الكريم سهام نقده للمجتمع الجاهلي، لاستضعافه
اليتيم وعدم إكرامه، والاعتداء على أمواله، قال تعالى: * (... كلا بل لا
تكرمون اليتيم) * (الفجر ٨٩: ١٧)، وفي آية أخرى نجد الوعيد الشديد
للذين يعتدون على أموال اليتامى ظلما وعدوانا، قال تعالى: * (إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) *
(النساء ٤: ١٠).

ومما لا شك فيه أن عدم العناية بالأيتام سوف يولد في نفوسهم عقدا قد تترك آثارا تدميرية على المجتمع، ولأجل ذلك نجد اهتمام الإمام علي (عليه السلام) قد انصب على الأيتام، بحيث ضمن وصيته قبل الموت فقرة يقول فيها: " الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله

عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار " (١). فعن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر، فقال: " منها أكل مال اليتيم ظلما " (٢).

ومن جانب آخر أوجب الإسلام للأسير حقوقا كالإطعام والإحسان إليه، وإن كان يراد من الغد قتله. وأن عليا (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين (٣). ولما ضربه اللعين ابن ملجم المرادي، أوصى الحسن والحسين (عليهما السلام): أن يطعموه ويسقوه ويحسنوا إيساره (٤). وتجدر الإشارة إلى أن الآية الكريمة: * (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا..)* (الإنسان ٧٦: ٨). قد نزلت في حق أهل البيت (عليهم السلام): كان عند فاطمة (عليها السلام) شعير فجعلوه عسيده، فلما أنضجوها

ووضعوها بين أيديهم، جاء مسكين، فقال المسكين: رحمكم الله، فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثا، فلم يلبث أن جاء يتيم، فقال اليتيم: رحمكم الله، فقام علي (عليه السلام) فأعطاه الثلث، ثم جاء أسير، فقال الأسير: رحمكم الله،

(١) فروع الكافي ٧: ٥١ - دار التعارف للمطبوعات ط ٣.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٦٩ / ٢ باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو.

(٤) مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٧.

فأعطاه علي (عليه السلام) الثلث وما ذاقوها، فأنزل الله تعالى الآية (١).
وتذهب مدرسة أهل البيت بعيدا في رعاية حقوق الضعفاء، فزيادة
على توصياتها بضرورة إعطائهم الحقوق المالية التي منحها الله تعالى لهم،
تدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية، كحقوقهم في الاحترام
والتوقير، ولا يخفى أن تحقير الفقير والأسير وكذلك اليتيم سوف يشعرهم
بالدونية، ويولد في أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى، ويدفعهم
ذلك إلى الانتقام آجلا أو عاجلا.
وإدراكا من الأئمة (عليهم السلام) للعواقب المترتبة على الإساءة إلى كرامة
الضعفاء، جهدوا على استئصال كل ما من شأنه المس بكرامتهم،
واستعملوا الوازع الديني كوسيلة أساسية، من خلال التذكير بسخط الله
تعالى وغضبه على كل من انتقص من الضعيف وطعن في كرامته، قال أمير
المؤمنين (عليه السلام) موصيا: " لا تحقروا ضعفاء إخوانكم، فإنه من احتقر مؤمنا لم
يجمع الله عز وجل بينهما في الجنة إلا أن يتوب " (٢)، وقال الإمام
الصادق (عليه السلام): " من حقر مؤمنا مسكينا، لم يزل الله حاقرا ماقتا عليه حتى
يرجع عن محقرته إياه " (٣)، وقال (عليه السلام): " من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه
خلاف سلامه على الغني، لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه
غضبان " (٤).

(١) تفسير نور الثقلين ٥: ٤٧٠، أنظر مجمع البيان ١٠: ٥١٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) بحار الأنوار ٧٢: ٤٢.

(٣) بحار الأنوار ٧٢: ٥٢.

(٤) بحار الأنوار ٧٢: ٣٨.

المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية

أولاً: حق المعلم أو الأستاذ:

أوجب الإسلام لمن يعلم الناس حقاً عظيماً يتناسب مع عظمة العلم والمعرفة، وقد نقل لنا القرآن الكريم رغبة موسى (عليه السلام) - وهو من أولي العزم - في طلب العلم، وكيف صمم على بلوغ هذا الهدف السامي مهما كانت العوائق ومهما بعد المكان وطال الزمان، عندما قال: * (.. لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا) * (الكهف ١٨ : ٦٠)، ولما وجد العبد الصالح وضع نفسه موضع المتعلم، وأعطى لأستاذه حق قيادته وإرشاده، قائلاً له: * (هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا) * (الكهف ١٨ : ٦٦)، فإذا نبهه إلى أمر تنبه، وإذا انكشف له الخطأ سارع إلى الاعتذار من أستاذه ووعدته بالطاعة، وأعطى بذلك درسا بليغا في أدب المتعلم مع المعلم. وكان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) يصرح بأنه بعث معلما، ودعا في أحاديث

عديدة إلى مراعاة حق العلم والمعلم. وتناولت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

حقوق المعلم والمتعلم معا بشئ من التفصيل وحث على إكرام المعلم وتبجيله، لكونه مربى الأجيال.

تمعن في هذه السطور التي سطرها يراع زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق، بعبارات تحمل معاني التقدير والعرفان بالجميل، فيقول: " حق سائسك بالعلم: التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحدا يسأله عن شئ حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحدا، ولا تغتاب عنده أحدا، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوا، ولا تعادي له وليا، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس " (١).

وانطلاقا من حرص الإسلام الدائم على انسياب حركة العلم، وعدم وضع العقبات أمام تقدمه وانتشاره، طلب من المعلم أن يضع نصب عينه حقوق المتعلم، فيسعى إلى ترصين علمه، واختيار أفضل السبل لإيصال مادته العلمية، ولا ينفر تلاميذه بسوء عشرته.

ومن المعلوم أن الأئمة (عليهم السلام) قد اضطلعوا بوظيفة التربية والتعليم وأعطوا القدوة الحسنة في هذا المجال، وخلفوا تراثا علميا يمثل هدى ونورا للأجيال. فمن حيث الكفاءة العلمية فهم أهل بيت العصمة، ومعادن العلم والحكمة، ومن حيث التعامل الأخلاقي فهم في القمة، بدليل أن الطلاب يقصدونهم من كل حدب وصوب، ويسكنون لهم كما يسكن الطير إلى عشه. وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يشكل الأنموذج للمعلم

(١) بحار الأنوار ٢: ٤٢.

الناجح الذي يقدر العلم حق قدره، وقد جمع إلى علميته الفذة أخلاقية عالية. قال الحسن بن زياد: سمعت أبا حنيفة وقد سئل عن أفقه من رأيت، قال: جعفر بن محمد. وقال ابن أبي ليلى: ما كنت تاركا قولاً قتلته أو قضاء قضيته لقول أحد إلا رجلاً واحداً هو جعفر بن محمد (١). وقال فيه مالك بن أنس - أحد أئمة المذاهب الأربعة -: كنت أرى جعفر بن محمد. وكان كثير الدعابة والتبسم. فإذا ذكر عنده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اخضر

واصفر.. (٢)، وقال مالك أيضاً: ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وورعاً.. (٣). ثم أشاد بزهده وفضله. وعلى الرغم من كونه يمتاز بشخصية محببة كانت له هيبة وجلالة في قلوب الناس. روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن عمرو بن المقدم، قال: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين (٤).
ثانياً: حق الأخ:

الإسلام دين التآخي والتآلف، يقدم المثل الصالح في نسج علاقات تقوم على الأخوة الصادقة. ويعتبر المقياس الصحيح للأخوة هو ذاك المستند إلى الحقوق المتقابلة. فكل إخلال بها سوف ينعكس سلماً على رابطة الأخاء ويحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين، بل مشحونة بروح العداة وتؤدي إلى القطيعة والجفاء. وضرب لنا الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) المثل

(١) في رحاب أئمة أهل البيت ٢: ٤٣.

(٢) الإمام جعفر الصادق، المستشار عبد الحليم الجندي: ١٥٩، طبع القاهرة ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ.

(٣) في رحاب أئمة أهل البيت ٢: ٣١.

(٤) في رحاب أئمة أهل البيت ٢: ٣١.

الأعلى في مراعاة حق الإخوان، كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده (١). ولأخيه الإمام علي (عليه السلام) توصية ذهبية في هذا المجال، يقول فيها (عليه السلام): " لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه " (٢). وللأخ أيضا حق الإكرام، فمن أكرمه حصل على رضا الله تعالى، وينبغي قضاء حاجته وعدم تكليفه الطلب عند معرفتها، ويتوجب المسارعة إلى قضائها. فقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين.

وبلغ السمو السلوكي لأهل العصمة، في تقدير حق الأخوة، درجة بحيث أن الإمام الباقر (عليه السلام) سأل يوما أحد أصحابه - سعيد بن الحسن - قائلا: " أيجئ أحدكم إلى أخيه، فيدخل يده في كيسه، فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ " فقلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): " فلا شيء إذا "، قلت: فالهلاك إذا، فقال: " إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد " (٣).
وقدم لنا أهل بيت العصمة مقاييس معنوية نحدد من خلالها مدى تعظيم الأشخاص لدين الله تعالى، ومدى قربهم وبعدهم عنه، ومن هذه المقاييس حق الأخوان، قال الإمام الصادق (عليه السلام): " من عظم دين الله عظم حق إخوانه، ومن استخف بدينه استخف بإخوانه " (٤)، وعن الإمام العسكري (عليه السلام): " وأعرف الناس بحقوق إخوانه، وأشدهم قضاء لها،

(١) بحار الأنوار ١٦ : ٢٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ١٦ : ١٠٥.

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٨١ / ١٣ باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه.

(٤) بحار الأنوار ٧٤ : ٢٨٧.

أعظمهم عند الله شأننا " (١).

ثالثا: حق الجليس:

إن للجلوس آدابا وأحكاما، وللجليس حقوق وعليه التزامات. ولما كان الإنسان يتأثر بجليسه سلبا أو إيجابا، ويكتسب من أخلاقه، ويكون وسطا ناقلا لآراءه، اهتم الإسلام بموضوع الجليس، فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) معتبرا: " جليس الخير نعمة، وجليس الشر نقمة " (٢). وعلى العموم توصي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بمجالسة العلماء، ومزاحمتهم بالركب، ومجالسة الحكماء لكي يزداد الإنسان حلما، ومجالسة الأبرار الذين إذا فعلت خيرا حمدوك، وإن أخطأت لم يعنفوك، وكذلك مجالسة الحكماء، لما فيها من حياة للعقول، وشفاء للنفوس. وأيضا مجالسة الفقراء، لكي يزداد الإنسان شكرا. كما نجد نهيا عن مجالسة الأغنياء الذين أطغاهم الغنى فأصبحوا أمواتا وهم أحياء، ونهيا عن مجالسة الجهلاء، وأهل البدع والأهواء، وضرورة الفرار منهم كما يفر من المجذوم.

ومن الطبيعي أن للجليس الصالح حقوقا، يغلب عليها الطابع المعنوي، وهي عبارة عن آداب العشرة الحسنة معه، أدرجها الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق وهي: " وحق جليسك أن تلين له جانبك، وتنصفه في مجارة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك، وتنس زلاته، وتحفظ خيراته،

(١) بحار الأنوار ٧٥: ١١٧.

(٢) ميزان الحكمة ٢: ٦٠.

ولا تسمعه إلا خيرا " (١).

رابعاً: حق الناصح والمستنصح:

ما من إنسان إلا ويأتي عليه زمان يلتمس فيه النصح والإرشاد للخروج من مشكلة وقع فيها، أو لمشروع يعتزم القيام به، وعندما يقدم إليه أحد نصيحة مخلصّة، يفتح له باب المخرج أو تكسر له حلقة الضيق، فيمتلئ قلبه غبطة وابتهاجا.

والإسلام دين التناصح والتشاور، يعتبر الدين النصيحة، ويشجع على بذلها. والبعض من الأفراد يتحاشى النصيحة، خوفاً من إغضاب إخوانه، وخاصة أولئك الذين يسدون آذانهم عن الآراء والنصائح التي لا تتفق - عاجلاً - مع مصالحهم وأهوائهم. هذا الموقف ترفضه تعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، يقول الإمام علي (عليه السلام) في كلماته الوعظية للحسن (عليه السلام):

" إمحض أخاك النصيحة، حسنة كانت أو قبيحة " (٢)، ويقول (عليه السلام): " ما أخلص المودة من لم ينصح " (٣). والإسلام يرى أن أفضل الأعمال - التي توجب القرب من الحضرة الإلهية - : النصح لله في خلقه. وقد أشار الإمام زين العابدين (عليه السلام) لهذين الحقيين المتقابلين بقوله: " حق المستنصح: أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة له، والرفق به.

(١) شرح رسالة الحقوق، السيد حسن القبانجي ٢: ١٥١.

(٢) نهج البلاغة، ضبط الدكتور صبحي الصالح: ٤٠٣.

(٣) ميزان الحكمة ١٠: ٥٥.

وحق الناصح: أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك، فإن أتى
بالصواب حمدت الله عز وجل، وإن لم يوافق رحمته، ولم تتهمه،
وعلمت أنه أخطأ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة، فلا
تعباً بشيء من أمره على حال " (١).

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٨ - ٩.

المبحث الرابع

حقوق الجوار

رابطه الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناء سليما، لأنها تعد بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة، ولهذا نجد في التشريع الإسلامي عناية خاصة بهذه الرابطة، كما سيتضح في الفقرات التالية.

أولا: الجوار في القرآن الكريم:

لم يرد ذكر الجار في القرآن الكريم إلا مرتين في آية واحدة، وهي من قوله تعالى: * (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب..) * (النساء ٤ : ٣٦).

إن تدبر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهمية، وهي: إن الله تعالى قرن حق الجار مع حق عبادته ومع حق الوالدين وذي القربى والمساكين، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجوار في الإسلام، لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد، مما يؤوله المكانة التي يستحقها من البحث والدراسة.

يقول الشيخ أبو علي الطبرسي في معرض تفسيره لهذه الآية: (لما أمر سبحانه بمكارم الأخلاق في أمر اليتامى والأزواج والعيال، عطف علي ذلك بهذه الخلال المشتملة على معاني الأمور ومحاسن الأفعال، فبدأ بالأمر بعبادته، فقال: * (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) *، أي: وحدوه، وعظموه، ولا تشركوا في عبادته غيره، فإن العبادة لا تجوز لغيره، لأنها لا تستحق إلا بفعل أصول النعم، ولا يقدر عليها سواه تعالى، * (وبالوالدين إحساناً) *، أي: فاستوصوا بهما برا وإنعاما وإحسانا وإكراما، وقيل: أن فيه اضمار فعل، أي: وأوصاكم الله بالوالدين إحسانا، * (وبذي القربى واليتامى والمساكين) *، معناه: أحسنوا بالوالدين خاصة، وبالقرابات عامة، يقال: أحسنت إليه وأحسنت به، وأحسنوا إلى المساكين فلا تضيعوهم، وأعطوهم ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وسائر ما لا بد منه لهم، * (والجار ذي القربى والجار الجنب) *، قيل معناه: الجار القريب في النسب، والجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة - إلى أن يقول -: وهذه آية جامعة تضمنت بيان أركان الإسلام، والتنبيه على مكارم الأخلاق. ومن تدبرها حق التدبر، وتذكر بها حق التذكر أغنته عن كثير من مواعظ البلغاء، وهدته إلى جم غفير من علوم العلماء) (١).

والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال إصراره على حق الجوار، تمكن من قلب

قيم وعادات المجتمع الجاهلي رأسا على عقب. صحيح أن المجتمع الجاهلي كان يحترم الجوار ويرعى - في الأعم - حرمة وعرضه وفي ذلك قال الشاعر ربيعة بن عامر (مسكين الدارمي) (ت / ٨٩ هـ):

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٩٨. منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

ماضر جاري أن أجاوره * أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتني خرجت * حتى يوارى جارتني الخدر
ناري ونار الجار واحدة * وإليه قبلي ينزل القدر
لكن الصحيح أيضا، أن كثيرا ما يضرب بحقوق الجار عرض الحائط،
فيغار عليه، وتسلب أمواله، وتسبى حريمه في السنين العجاف، أو يشن
عليه حربا لا يخف لها أوار من أجل الثأر، أو بدافع من العصبية القبلية، أو
طغيان الأهواء والمصالح الشخصية. زد على ذلك كانت الإثارة والأنانية
تضرب بأطنابها في المجتمع الجاهلي الذي كان على شفير الهاوية،
فأنقذه الإسلام منها وانتقل المجتمع - آنذاك - إلى مدار جديد بعد أن
تكرست فيه قيم وعادات جديدة.
لقد أعاد الوحي تشكيل الوعي الاجتماعي، وخلق نفوسا نبيلة تؤثر
المصلحة الاجتماعية على المصالح الفردية الآنية، وخير شاهد على ذلك
ما روته كتب السيرة من أنه: (أهدي لرجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم)
رأس شاة فقال: " إن أخي فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا "، فبعث به إليهم،
فلم يزل يبعث واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات، حتى
رجعت إلى الأول) (١).
ثانيا: حق الجار في رسالة الحقوق:
رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) هي أول وثيقة إسلامية شاملة
لحقوق الإنسان. وهذا الأثر النفيس بقي محفورا على لوحة الزمان،

(١) الدر المنثور، السيوطي ٦: ٩٥.

تتناقله الأجيال من جيل لآخر، يستمدون منه أعمق مشاعر الحب للرب، وحق الإنسان في الكرامة والرفعة، والاعتراف بحقوقه المقدسة. وفيما يتصل بحق الجوار، فقد جاء فيها: " وحق جارك فحفظه غائبا، وإكرامه شاهدا، ونصرته إذا كان مظلوما، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءا سترته عليه، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شدائده، وتقبل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك، ولا تخرج أن تكون سلما له، ترد عنه لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النميمة. ولا حول ولا قوة إلا بالله " (١).

هذه الفقرة من رسالة الحقوق المنسوجة بلغة قوية الإيحاء، نجد فيها نظرة أعمق وأرحب لحقوق الجار، فهي ترسم علاقة تكاملية بين المتجاورين، وتعقد بينهم أواصر أخوة حقيقية. فنلاحظ أن للجار حق الحفاظ في غيبته، وحق الإكرام في إقامته، وحق النصرة عند مظلوميته، وفوق ذلك له حقوق إضافية منها: حق الستر، والنصيحة، والمغفرة، والمعاشرة الحسنة.

وقد تناول شارح رسالة الحقوق هذه الفقرة مبينا أن الإسلام قد اعتنى بحق الجار وجعله عظيما، يكاد يكون - حسب تعبيره - من أعظم الحقوق الإنسانية، واستدل على ذلك بوصايا جبريل (عليه السلام) المتكررة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

حول الجار، وبالآية المتقدمة من سورة النساء، ثم استأنف قائلا: (وعلى هذا فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا.

(١) شرح رسالة الحقوق، القبانجي ٢: ١٦٩.

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه، فيحسن أن يتعاون الجاران ويكون بينهما الرحمة والإحسان، فإذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيهما لسائر الناس - إلى أن قال: - على هذا المنهج القويم من القرآن، وهذا الأسلوب المنير من السنة، سار الإمام زين العابدين (عليه السلام) في هذا الفصل من رسالته الخالدة في التنويه بحق الجار والعناية والاهتمام به، ألا تنظر إليه قائلاً: " وحق جارك حفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً.. ". يعني: يجب حفظه إذا... بمعنى أن لا يخونه وأن يكون أميناً على ما ائتمنه عليه، وإكرامه واحترامه والحفاوة به إذا حضر، ونصره ومعونته إذا ألم به خطب أو نزل به ضرر.

ويجب على ما قرره (عليه السلام) ستره ما أمكن، فالله يحب الساترين، ويكره الفضيحة والإفشاء، ويكره التجسس والمراقبة، فإن ظهر على الجار شيء ما من دون تجسس أو مراقبة، فعلى جاره أن يكتفم كل ما عرف، وأن يكون حصناً حصيناً لهذا السر الذي بيده مفتاحه. ويجب أن ينصره إذا سمع عليه مقالة سوء، ويكره الله أن يستمع إلى قوم ينوشون جارا بالسوء وفسق اللسان وهو عنهم راض، وأن يقبل عثرته، وينهضه من كبوته، ويغضي عن بعض ما قد يسوء من أعماله، فإن الإنسان معرض للخطأ، وأن يمنعه، ويذود عنه، ويدفع كل ما يضر به (١).

وهنا يبدو من الضروري بمكان، الإشارة إلى أن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لم يختص تميزهم عن غيرهم بنظرتهم العميقة لمعنى الجوار، وهو الصبر

(١) شرح رسالة الحقوق، القبانجي ٢: ١٩١.

على الأذى وليس كف الأذى كما قال العبد الصالح (عليه السلام): " ليس الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى " (١).
وإنما تميزوا أيضا بتجسيدهم هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع.

لقد ترجم أهل البيت (عليهم السلام) أقوالهم إلى سلوك سوي، أصبح قدوة حسنة لمن أراد الاقتداء به. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان الإمام السجاد (عليه السلام)، حريصا على أداء حقوق الآخرين، وإن كانوا من أعدائه.. جاء في رواية الواقدي: إن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي كان واليا على المدينة لعبد الملك بن مروان، وقد أساء جوار الإمام ولحقه منه أذى على حد تعبير الراوي، فلما مات عبد الملك، عزله الوليد بن عبد الملك، وأوقفه للناس، لكي يقتصوا منه، فقال: والله إنني لا أخاف إلا علي بن الحسين، فمر عليه الإمام، وسلم عليه، وأمر خاصته أن لا يتعرض له أحد بسوء، وأرسل له: " إن كان أعجزك مال تؤخذ به، فعندنا ما يسعك، ويسد حاجتك، فطب نفسا منا، ومن كل من يطيعنا "، فقال له هشام بن إسماعيل: الله أعلم حيث يجعل رسالته (٢).
وكان الإمام السجاد (عليه السلام) يدعو لجيرانه بكلمات بلغت الغاية في الرقة، ضمنها ما لهم من الحقوق، وصبها في قالب الدعاء.
تمعن في هذا الدعاء من أدعية الصحيفة السجادية، الذي يفيض

(١) أصول الكافي ٢: ٦٣٦ - ٦٣٧ / ٩ باب ٢٤ من كتاب العشرة، كنز العمال: ح ٤٤٢٢.
(٢) سيرة الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف الحسني، القسم الثاني: ١٤٩.

بالمعاني، ويحمل أجمل المشاعر: - " اللهم تولني في جيراني بإقامة سنتك، والأخذ بمحاسن أدبك في إرفاق ضعيفهم، وسد خلتهم، وتعهد قادمهم، وعيادة مريضهم، وهداية مسترشدهم، وكتمان أسرارهم، وستر عوراتهم، ونصرة مظلومهم، وحسن مواساتهم بالماعون، والعود عليهم بالجنة والإفضال، وإعطاء ما يجب لهم قبل السؤال والجدود بالنوال - أي العطاء - يا أرحم الراحمين " (١).

(١) الصحيفة السجادية الكاملة: ١٣٢ دعاء ٢٦، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١.

الفصل الثاني
الحقوق العائلية

المبحث الأول

حق الأبوين

أولى الإسلام عناية خاصة للأسرة وللمحافظة عليها، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض، كي تصان الأسرة بصفقتها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام. ولما كان الوالدان هما حجر الأساس في بناء الأسرة وتنشئة الجيل، نجد القرآن الكريم يصرح بعظم مكانتهما ووجوب الإحسان إليهما. وفيما يأتي بيان لحقوق الوالدين في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال أهل البيت (عليهم السلام):

أولا: حقوق الوالدين في القرآن الكريم:

قرن تعالى وجوب التعبد له، بوجوب البر بالوالدين في العديد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: * (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..). * (الإسراء ١٧ : ٢٣)، وقوله تعالى: * (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا..). * (البقرة ٢ : ٨٣)، وقوله تعالى: * (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا..). * (الأنعام ٦ : ١٥١). ثم قرن الشكر له بالشكر لهما في قوله تعالى: * (.. أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير) * (لقمان ٣١ : ١٤).

وهكذا نجد أن الله تعالى يعتبر الإحسان إلى الوالدين، قضية جوهرية، فهي من الأهمية بمكان، بحيث يبرزها - تارة - في عالم الاعتبار بصيغة القضاء: * (وقضى ربك..) *، ويجسدها - تارة أخرى - في عالم الامتثال بصيغة الميثاق: * (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل..) *، ويعتبر التعدي على حرمتها حراما.

وهنا لا بد من التنبيه على أن القرآن الكريم وفي العديد من آياته يؤكد على الأولاد بضرورة الإحسان إلى الآباء، أما الآباء فلا يؤكد عليهم الاهتمام بأبناءهم إلا نادرا، وفي حالات غير عادية كأن لا يقتلوا أولادهم خشية الإملاق، ويكتفي بالتأكيد على أن الأولاد زينة ومتعة، وموضع فتنة وإغراء للوالدين، ولم يذكرهم إلا مقرونين بالمال وفي موضع التفاخر. قال تعالى: * (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) * (الأنفال ٨: ٢٨)، وقال تعالى: * (... وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد...) * (الحديد ٥٧: ٢٠)، والسفر في ذلك: أن علاقة الوالدين بأولادهم هي أشد وأقوى من علاقة الأولاد بوالديهم، فالآباء بحكم الغريزة الطبيعية أكثر حبا للأولاد من حب الأولاد لهم، وخصوصا الأم التي تلف أبناءها برداء الحنان وتضحى بالغالي والنفيس من أجلهم، وتندفع غريزيا وتلقائيا للقيام بما يؤمن حوائجهم، وتعمل جاهدة من أجل صنع إكليل سعادتهم، وعليه فلا يحتاج الآباء إلى توجيه وتوكيد في هذا الصدد، وإنما يحتاجون - فقط - إلى استجاشة الوجدان من أجل تنشئة الجيل، تنشئة صالحة.

أما الأبناء فتعلقهم بالآباء أضعف فطرة من تعلق الآباء بهم. ومن هنا

ورد الأمر القرآني القاضي بالإحسان إلى الوالدين من أجل رسم علاقة متكافئة بين الطرفين، لذا وضع حقهم في المرتبة اللاحقة بعد حقه تعالى. وبنظرة أعمق جعل الإحسان إلى الوالدين المظهر الاجتماعي للعبادة الحقة، وكل تفكيك بين العبادة ومظهرها الاجتماعي، بالإساءة إلى الوالدين على وجه الخصوص، ولو بكلمة " أف "، يعني إفسادا للعبادة.. كما تفسد قطرة النخل العسل.

للأم حق أكبر:

منح القرآن الأم حقا أكبر، وذلك لما تقدمه من تضحيات أكثر. فالأم هي التي يقع عليها وحدها عبء (الحمل والوضع والإرضاع) وما يرافقهما من تضحيات وآلام، حيث يبقى الطفل في بطنها مدة تسعة أشهر على الأغلب في مرحلة الحمل، يتغذى في بطنها من غذائها، ويقر مطمئنا على حساب راحتها وصحتها، ثم تأتي مرحلة الوضع، الذي لا يعرف مقدار الألم فيه إلا الأم، حيث تكون حياتها - أحيانا - مهددة بالخطر، وتأتي بعدها مرحلة الارضاع والحضانة وما يتخللها من عناء وسهر. فمن أجل كل ذلك يؤكد الإسلام على الأولاد بضرورة القيام بحق الأم، وفاء بالجميل، واعترافا بالفضل. وفي ظل هذه التضحيات كان من الطبيعي، أن يخص القرآن الأم بالعرفان، ويوصي بها على وجه الخصوص: * (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين..)* (لقمان ٣١ : ١٤)، وبذلك يؤجج القرآن وجدان الأبناء حتى لا ينسوا أو يتناسوا جهد الآباء وخاصة الأم وما قاسته من عناء، ويصبوا كل اهتمامهم على الزوجات والذرية.

ثانيا: حقوق الوالدين في السنة النبوية:
احتلت مسألة الحقوق عموما وحقوق الوالدين على وجه الخصوص مساحة كبيرة من أحاديث ووصايا النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك للتأكيدات القرآنية المتوالية، وللضرورة الاجتماعية المترتبة على الإحسان إليهما، خصوصا وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اضطلع بمهمة تغييرية كبرى تتمثل بإعادة تشكيل وعي جديد ومجتمع جديد.
ولما كانت الأسرة تشكل لبنة كبيرة في البناء الاجتماعي، ووجب رعاية حقوق الوالدين القيمين عليها، وبدون مراعاة ذلك، يكون البناء الاجتماعي متزلزلا كالبناء على الرمل.
وعليه، فقد تصدرت هذه المسألة الحيوية سلم أولويات التوجيه النبوي، بعد الدعوة لكلمة التوحيد، فقد ربط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين رضا الله تعالى ورضا الوالدين، حتى يعطي للمسألة بعدها العبادي، وأكد - أيضا - بأن عقوق الوالدين هي من أكبر الكبائر، وربط بين حب الله ومغفرته، وبين حب الوالدين وطاعتهما، فعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام): " إن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " فهل من والديك أحد حي "؟ قال: أبي، قال: " فاذهب فبره ". قال: فلما ولي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لو كانت أمه " (١).

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٨٢.

صنعت بأخته ما لم تصنع به، وهو رجل؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنها كانت أبر بأبيها منه " (١).

وهكذا نرى أن التوجه النبوي يجعل ميزان القرب والبعد مرتبطا بمدى رعاية المرء لحقوق والديه. ولا يفوتنا في نهاية هذه الفقرة، أن ننوه بالمكانة التي يوليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

للأم، ويكفي شاهدا على ذلك قوله: " الجنة تحت أقدام الأمهات " (٢)..
ثالثا: حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)
أعطى الأئمة الأطهار لتوجهات القرآن الكريم وأقوال النبي وأفعاله الفكرية والتربوية رוחا جديدة، وزخما قويا عندما ألقى على عواتقهم وظيفة النهوض الحضاري بالأمة في جميع المجالات، خصوصا بعد التدايعات والشروخ التي حصلت في المجتمع الإسلامي من جراء سيطرة حكام الجور والضلال على مراكز القرار. فعمل الأئمة (عليهم السلام) بإخلاص من أجل تقويم الاعوجاج وترشيد المسار الحضاري للأمة. وفي ما يتعلق بحق الوالدين، نلاحظ أنهم عملوا على عدة محاور، يمكن إبرازها على النحو الآتي:
١ - تفسير ما ورد من آيات قرآنية:
ينبغي الإشارة هنا إلى أن أهل البيت (عليهم السلام) هم الذين أنزل القرآن في

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٨٢.

(٢) كنز العمال ١٦: ٤٦١ / ح ٤٥٤٣٩.

بيوتهم، وقرنهم الرسول الأعظم به، وغدوا بذلك قرآنا ناطقا، ينطقون
بالحق ويؤكدون على أداء الحقوق.

فقد حدد الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) مفهوم الإحسان الوارد بقوله تعالى:
* (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..)* (الإسراء ١٧ : ٢٣)،
فقال (عليه السلام): " الإحسان: أن تحسن صحبتكما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك
شيئا مما يحتاجان إليه، وإن كانا مستغنيين " (١).
وحول قوله تعالى: * (.. إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل
لهما أف ولا تنهرهما...)* (الإسراء ١٧ : ٢٣).
قال (عليه السلام): " إن أضجراك فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما إن ضرباك " (٢).
وعن قوله تعالى: * (وقل لهما قولا كريما)* (الإسراء ١٧ : ٢٣)، قال (عليه السلام):
" إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما " (٣). وقال الصادق (عليه السلام): " أدنى
العقوق

(أف) ولو علم الله شيئا أهون منه لنهى عنه " (٤).
وفي ضوء قوله تعالى: * (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا)* (الإسراء ١٧ : ٢٥)، يقول أيضا: " لا تملأ عينيك
من النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا
يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما " (٥). وحول الآية الكريمة: * (أن اشكر

-
- (١) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين.
(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين.
(٣) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين.
(٤) أصول الكافي ٢ : ٣٤٩ / ١ باب العقوق.
(٥) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين.

لي ولوالديك إلي المصير) * (لقمان ٣١ : ١٤)، يقول الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام): " إن الله عز وجل.. أمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله " (١).

٢ - استشارة الوازع الأخلاقي:

أراد الأئمة (عليهم السلام) أن تبقى منظومة الأخلاق في الأمة حية فعالة، انطلاقاً من حرصهم الدائم على سلامة المجتمع الإسلامي، حتى لا يتردى أفرادها في مهاوي القلق والضياع.

وعليه فقد حثوا على التمسك بالقيم الأخلاقية في تعامل الأولاد مع والديهم، بحيث تتحول إلى طبع يطبع سلوك الأبناء.. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي (عليه السلام): " بر الوالدين من أكرم الطباع " (٢). ويقول حفيده الإمام الهادي (عليه السلام): " العقوق تكل من لم يشكل " (٣).

٣ - تحديد الحكم الشرعي:

لم يبق آل البيت (عليهم السلام) مسألة حقوق الوالدين في إطار التوجهات القرآنية أو مجرد استشارة الدوافع الأخلاقية، بل حددوا الحكم الشرعي لهذه المسألة الحيوية، واعتبر الإمام علي (عليه السلام): " بر الوالدين أكبر فريضة " (٤). ويقول الإمام الباقر (عليه السلام): " ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة:

(١) البحار ٧٤ : ٦٨.

(٢) البحار ٧٧ : ٢١٢.

(٣) البحار ٧٤ : ٨٤.

(٤) غرر الحكم: ٢٣٩ / ٤٥١٢.

أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين " (١).

والجدير بالذكر، إن الإسلام لم يربط حقوق الوالدين بقضية الدين، وضرورة كونهما مسلمين، بل أوجب رعاية حقوقهم بمعزل عن ذلك، يقول الإمام الرضا (عليه السلام): " بر الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق " (٢). ولم يكتف الإمام الرضا (عليه السلام) بتبيان الحكم الشرعي بل كشف عن الحكمة من وراء هذا التحريم بقوله: " حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عز وجل، والتوقير للوالدين، وتجنب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية بعلّة ترك الولد برهما " (٣).

من خلال التمعن في هذا النص نجد نظرة أرحب وأعمق لحق الوالدين، وكون القضية لا ترتبط بالجانب المعنوي المتعلق بحقوق الوالدين فحسب، بل لها آثار واقعية على مجمل الكيان الاجتماعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة حفظ الجنس البشري من الانقراض والاستئصال، كما أن للمسألة آثارا تربوية سلبية واضحة، فعندما يجد الوالدان أنفسهما وقد هدرت كرامتهما، وصودر حقهما من قبل الأبناء،

(١) البحار ٧٤ : ٥٦.

(٢) البحار ٧٤ : ٧٢.

(٣) البحار ٧٤ : ٧٥.

فسوف يتشكل رأي عام في المجتمع، بأن إنجاب الأولاد، أو على الأقل بذل الجهد في تربيتهما، عملية خاسرة، وتسفر عن نتائج غير مرضية، وهذا سوف يؤدي إلى قلة أو انقطاع النسل - كما نوه الإمام (عليه السلام) - أو يؤدي إلى عدم الاهتمام بتربية الأبناء، وفي كلتا الحالتين فالحسارة فادحة على المجتمع. ويحصل العكس من ذلك لو وجد الأبوان أنفسهما في موضع التكريم والاحترام، فسوف يحرصون على إنجاب الأطفال، والقيام بتربيتهم على النحو الأفضل.

وخير شاهد معاصر على ذلك ما يحصل الآن في المجتمعات الغربية، فقد أدى التفكك الأسري إلى متاهات لا تحمد عقباه، وأخذ الولد يتنكر لقيمومة والديه ويتنصل عن أداء حقوقهما، وانجرف في تيار المادة واللذة العارم، الأمر الذي أدى إلى قلة النسل الشرعي وعدم الاهتمام بتربية الطفل، وإيكاله إلى دور الحضانة، وبلغ الانتكاس الاجتماعي حداً، بحيث أصبحوا يهتمون بتربية الحيوان وخاصة الكلاب أكثر من الذين خرجوا من الأصلاب! وإذا استمر هذا الوضع الشاذ، بشيوع حالة من الأنانية والانعزال، فسوف يؤدي إلى انقطاع أو على الأقل قلة النسل الشرعي، وتصبح المجتمعات الغربية على شفير الهاوية.

٤ - تحديد الحقوق المترتبة للوالدين:

تتسع عدسة الرؤية للحقوق في مدرسة أهل البيت (عليه السلام) عن غيرها من المدارس والمذاهب القانونية والاجتماعية، فهي تركز في توجهاتها على الحقوق المعنوية، وتضعها في سلم الأولوية، ولا يعني ذلك إهمال الحقوق المادية، فإذا كانت النظرة المتعارفة للحق أنه حق مادي بالدرجة

الأساس، فإن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) تنظر للحق نظرة أرحب وأشمل، هي نظرة الإسلام العميقة التي تقدم الجانب المعنوي على المادي، وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن أكثر توصيات وأحاديث الأئمة (عليهم السلام) تنصب على رعاية الحقوق المعنوية، كالطاعة للوالدين والشكر والنصيحة لهما، يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: " إن للولد على الوالد حقاً... أن يطيعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه " (١). ويقول حفيده الإمام الصادق (عليه السلام): " يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء: شكرهما على كل حال، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله، ونصيحتهما في السر والعلانية " (٢). ويقول الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) في رسالة الحقوق: " أما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك، وأنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا بالله " (٣). ويقول (عليه السلام) في ما يتعلق بحق الأم: " أما أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك، وتضحى وتظلك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحر والبرد، لتكون لها، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله

(١) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح: ٣٩٩.

(٢) تحف العقول - لابن شعبة الحراني: ٣٢٢ - مؤسسة النشر الإسلامي ط ٢.

(٣) البحار ٧٤: ٦.

وتوفيقه " (١).
بهذه اللغة الوجدانية الشفافة يصوغ الإمام زين العابدين (عليه السلام) بنود
الحقوق الاعتبارية للوالدين.
وأيضاً ينقل أبو الحسن موسى الكاظم (عليه السلام) عن جده المصطفى (صلى الله عليه
 وآله وسلم):
إن رجلاً سأل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ما حق الوالد على ولده؟ قال: " لا
يسميه

باسمه، ولا يمش بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له " (٢).
وأنت لو تمعنت في السطور المتقدمة، تلمس بوضوح عمق التركيز
على الحقوق المعنوية للوالدين، ولعل السر في ذلك أن تطعيم الأولاد
فكرياً ووجدانياً من خلال إدراك هذا النوع من الحقوق الاعتبارية، يمنح
الأولاد المناعة والحصانة من الإصابة بالأمراض الاجتماعية، تلك التي
تقوض كيان الأسرة كمجتمع صغير، وتنعكس أعراضها وآثارها التدميرية
على المجتمع الكبير.
ومن الضروري الإشارة إلى أن التركيز على الحقوق المعنوية، لا يعني
بحال إغفال ما للوالدين من حقوق مادية، كضرورة الإنفاق عليهم عند
العوز أو الشيخوخة، ولكن وفق ضوابط وحدود معقولة.
والظاهر أن الرأي السائد آنذاك، هو أن للوالد مطلق التصرف في أموال
بنيه، اعتماداً على رواية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الخصوص، ولكن
الإمام

(١) البحار ٧٤: ٦.

(٢) أصول الكافي ٢: ١٦٦ / ٥ باب البر بالوالدين، ولا يستسب: أي لا يصير سبباً لسب الناس
له، كأن يسب آباءهم فيسب الناس والده.

الصادق (عليه السلام) قشع هذا المفهوم الخاطئ من أذهان الكثيرين، وفق مبادئ وقواعد الإسلام، التي تمنع الضرر والإضرار بالآخرين، وكشف (عليه السلام) عن الدواعي التي حملت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على القول لرجل اشتكى من أبيه - وادعى أنه أخذ ميراثه الذي من أمه - : " أنت ومالك لأبيك " بأن الأب كان معسرا، وقد ألجأته الضرورة لذلك، فالأمر لا يعدو أن يكون قضية في واقعة.

يتضح لك ذلك عند قراءة الرواية التالية: عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (عليه السلام):

" قوته بغير سرف إذا اضطر إليه "، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

للرجل الذي أتاه، فقدم أباه، فقال له: " أنت ومالك لأبيك "؟. فقال (عليه السلام): " إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني

ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبس الأب للابن " (١)!.

(١) فروع الكافي ٥: ١٣٨ / ٦ باب ٤٧ من كتاب المعيشة.

المبحث الثاني

الآثار السلبية الدنيوية لمن عق والديه

ذكرنا فيما سبق بعض الآثار الأخروية المترتبة على عقوق الوالدين، ولعل من أبرزها التعرض لسخط الله تعالى، وعدم قبول الطاعات وغير ذلك من آثار. ومن يطلع على أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) يجد حشدا من الأحاديث في هذا المجال، وهنا سوف نقتصر على إبراز الآثار السلبية في دار الدنيا لمن أساء لوالديه، ويمكننا تصنيفها حسب النقاط الآتية:
أولا: التعرض للفقير والفاقة:

يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في هذا الخصوص: " أيما رجل دعا علي ولده أورثه الفقر " (١).

ثانيا: المقابلة بالمثل:

إن الأولاد الذين يسيئون التصرف مع آبائهم، سوف يقابلهم أبناءؤهم بالمثل، ولا يقيمون لهم وزنا عندما يكبرون، ويؤكد هذه الحقيقة ما ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): " بروا آباءكم، يبركم أبناءؤكم " (٢)، وقد

(١) البحار ١٠٤ : ٩٩.

(٢) البحار ٧٤ : ٦٥.

أثبتت التجارب العملية هذه الحقيقة، وغدت من المسلمات عبر الأجيال، فالذي يعق والديه يواجه الحالة نفسها مع أبنائه لا محالة. ثالثاً: العقوق يورث الذلة والمهانة:

مما لا شك فيه، أن الفرد الذي يعق والديه، ينظر له المجتمع بعين السخط والاستخفاف، ويصبح منبوذاً مذموماً على الصعيد الاجتماعي، ولا يذكر إلا بالعار والشنار، مهما تستر خلف سواتر الأعذار، يقول الإمام الهادي (عليه السلام): "العقوق يعقب القلة، ويؤدي إلى الذلة". .. ويمكن حمل كلمة " القلة " في الحديث على إطلاقها، فتشمل القلة في المال والفقر المعنوي والاجتماعي، المتمثل بقلة الأصدقاء والمعارف الذين لا يلقون حبال ودهم إلى من عق والديه، وكيف تحصل الثقة بمن قطع حبال الود مع والديه، وهما من أقرب المقربين إليه؟.

المبحث الثالث

القدوة الحسنة

إن اقتحام العقول والنفوس بغية التأثير في الناس، أصعب بكثير من اقتحام المواقع والثغور، وذلك لأن الناس يختلفون اختلافاً بيناً في طريقة التفكير، وفي مركب المزاج وفي مستوى الثقافة، ونتيجة لكل ذلك، تصبح عملية التعامل معهم، والتأثير فيهم عملية صعبة وشاقة، وتحتاج إلى قدرات ومتطلبات من نمط خاص، لا تتوفر إلا عند الخواص من أهل الصبر، والعلم بمواقع الأمر. وأهل البيت في مقدمة هذا الطراز الرفيع من القادة، الذين تمكنوا من اجتذاب الناس وامتلكوا أزيمة قلوبهم، ومفاتيح عقولهم من خلال القدوة الحسنة والسلوك السوي، خصوصاً وأن الناس - عادة - لا تتأثر بلسان المقال، بقدر ما تتأثر بلسان الحال. ومن الشواهد الدالة على التزام الأئمة (عليهم السلام) العملي بحقوق الوالدين، وتأثر الناس بهذا السلوك، أن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) كان يأبى أن يؤاكل أمه، واستلفت هذا الموقف أنظار أصحاب الإمام والمحيطين به، وسألوه باستغراب: إنك أبر الناس وأوصلهم للرحم، فكيف لا تؤاكل أمك؟! فقال (عليه السلام): "إني أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها، فأكون قد عققته" (١)!.

(١) في رحاب أئمة أهل البيت للسيد محسن الأمين - ٢ : ١٩٥.

هذا الموقف الذي يستحق الإعجاب والتقدير، يكشف العمق السلوكي لرواد مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ويعطي درسا لا ينسى في وجوب رعاية حقوق وحرمة الوالدين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام زين العابدين (عليه السلام) كان يدعو لوالديه، ويشير إلى عظم حقهما عليه، فيقول: " يا إلهي أين طول شغلهاما بتريتي؟ وأين شدة تعبهما في حراستي؟ وأين إقتارهما علي أنفسهما للتوسعة علي؟ هيهات ما يستوفيان مني حقهما، ولا أدرك ما يجب علي لهما، ولا أنا بقاض وظيفة خدمتهما " (١).

وفي دعاء آخر تضمنته الصحيفة السجادية، يقول (عليه السلام): " اللهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف، وأبرهما بر الأم الرؤوف، واجعل طاعتي لوالدي وبري بهما أقر لعيني من رقدة الوسنان، وأثلج لصدري من شربة الظمان حتى أوتر علي هواي هواهما " (٢).

وقد سلك بقية الأئمة (عليهم السلام) هذا المسلك نفسه، وعملوا على استئصال كل ما من شأنه الحط من مكانة الوالدين، ومن الشواهد الدالة على ذلك: عن إبراهيم بن مهزم قال: خرجت من عند أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة ممسيا فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معي، فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها. فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبد الله (عليه السلام)، فلما دخلت عليه، قال لي مبتدئا: " يا أبا مهزم، ما لك ولخالدة أغلظت في كلامها البارحة؟ أما علمت أن بطنها منزل قد سكنته، وأن حجرها مهد قد غمزته،

(١) التفسير الكاشف - محمد جواد مغنية - ٢: ٣٢١ - دار العلم للملايين ط ٣.

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة: ١٣٢ دعاء ٢٦، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١.

وثديها وعاء قد شربته "؟! قال: قلت: بلى، قال: " فلا تغلظ لها " (١). وكان لهذه الكلمات فعل السحر على الأبن فسارع للاعتذار من أمه. والذي يؤسف له، أن الكثيرين من شباب اليوم - بسبب التربية الخاطئة، أو البيئة المنحرفة، أو الثقافة الوافدة - يكيلون السباب واللعان للوالدين، على أتفه الأسباب، ويصبون جام غضبهم عليهم، عندما يسديان لهم النصيحة المخلصة، مما يترك أثرا سيئا على نفسيهما، فيصابان بخيبة أمل مريرة.

هذا في الوقت الذي يدعوا الأئمة (عليهم السلام) إلى مخاطبة الوالدين بعبارات عذبة، ومهذبة، تحمل معاني التقدير والشعور بالعرفان وعدم رفع الصوت على الوالدين.. عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن والدي تصدق علي بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وأن قضاتنا يقضون لي بها، فقال (عليه السلام): " نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاحفض أنت صوتك " (٢). ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بأن حقوق الوالدين جسيمة، فقد قرن القرآن حقهما مع حقه تعالى في مستوى واحد مع اختلاف في الرتبة، فله عز وجل حق العبادة ولهم حق الإحسان. ومنح القرآن الكريم الأم حقا أكبر، لما تقدمه من تضحيات أكثر. وقد

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤ / ١ باب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات.

تصدرت هذه المسألة الحيوية سلم أولويات السيرة النبوية التي اعتبرت
عقوق الوالدين من أكبر الكبائر. ثم إن الأئمة (عليهم السلام) - وهم القوامون على
الأمة - قد عملوا على عدة محاور لتوعية الناس بمكانة الوالدين، فقاموا
بتفسير ما ورد في ذلك من آيات قرآنية، واستشاروا الوازع الأخلاقي
والوجداني، وحددوا - أيضا - الحكم الشرعي، وهو أن حق الوالدين
فريضة من أكبر الفرائض، ثم عينوا تفصيلا الحقوق المترتبة على الأولاد
تجاه والديهم، زد على ذلك كشفوا عن الآثار السلبية الدنيوية والأخروية،
لمن عق والديه، وشكل سلوكهم السوي تجاه والديهم، قدوة حسنة
للأجيال في هذا المجال.

المبحث الرابع حقوق الأولاد

ضمن الإسلام للأولاد حقا أساسيا، وهم بعد في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، وهو (حق الوجود)، وللتدليل على ذلك نجد أن تعاليم الإسلام، تشجع على اتخاذ الذرية، وانجاب الأولاد. فالإسلام كما هو معروف يحث على الإكثار من النسل، ويرى كراهية تحديده، حتى نجد أن القرآن الكريم، يعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا، كما في قوله تعالى:

* (المال والبنون زينة الحياة الدنيا...) * (الكهف ١٨ : ٤٦)، وينقل لنا أماني ورغبات الأنبياء من خلال الدعاء بأن يهب لهم الله تعالى الذرية الصالحة، فعلى سبيل المثال ينقل لنا القرآن الكريم دعاء إبراهيم (عليه السلام) مع استجابة ذلك الدعاء: * (رب هب لي من الصالحين * فبشرناه بغلام حليم..)*

(الصفات ٣٧ : ١٠٠ - ١٠١)، وينقل لنا أيضا رغبة زكريا القوية بأن يرزقه تعالى الذرية وذلك، عندما رأى - بأمر عينيه - القدرة الإلهية متمثلة في رزق مريم الإعجازي: * (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) * (آل عمران ٣ : ٣٨). وقد صور لنا القرآن الكريم بأسلوبه البلاغي الرائع، ما كان عليه زكريا (عليه السلام) من الشوق إلى الولد، وخشيتته من البقاء فردا، كما في قوله تعالى: * (وزكريا إذ نادى ربه رب لا

تذرنني فردا وأنت خير الوارثين) * (الأنبياء ٢١ : ٨٩)، وكيف أنه سبحانه استجاب له دعاءه، لأنه كان (عليه السلام) أهلا لاستجابة الدعاء: * (فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) * (الأنبياء ٢١ : ٩٠).

وفي كل ذلك، تلميح لنا، بأن ندعوا الله تعالى أن يرزقنا كما رزقهم الذرية الصالحة.

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية - القولية والفعلية - تشجع على الزواج، المصدر الشرعي والعرفي للإنجاب، وتنفر أشد التنفير من العزوبية والرهبانية، يقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " شرار موتاكم العزاب " (١). وتنقل لنا الرغبة النبوية، بأن تكون أمته (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر الأمم يوم القيامة

" تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط " (٢). ومن يطلع على أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، يلاحظ أن حقوق الأولاد تحتل مكانة مرموقة في مدرستهم الإلهية، وحول حق الولد في الوجود، يجد أحاديث ترغب الآباء بإنجاب الأبناء، لما في ذلك من قوة في العدد، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الصدد: " الولد أحد العديدين " (٣). وأيضا للاستعانة بهم في أوقات الحاجة أو الضرورة، يقول الإمام زين

(١) البحار ١٠٣ : ٢٢٠.

(٢) المحجة البيضاء ٣ : ٥٣.

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ غرر الحكم ٣ : ٣١٧١ / ١٦٦٨ وفيه: (الولد أحد العديدين)، غرر الحكم: ٧٣ / ١٦٦٨.

العابدين (عليه السلام): " من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم " (١).
إن الولد يشكل الامتداد الطبيعي لوالديه، فمن خلاله ينقل الوالدان صفاتهما وأفكارهما وأخلاقهما، وفي كل ذلك امتداد معنوي لوجودهما.

ويبقى أن نشير إلى أن الآباء سوف ينالون الثواب نتيجة لأعمال أولادهم الحسنة من دعاء أو صدقة أو عبادة، وما إلى ذلك. وهذا - بحد ذاته - حافز آخر، يشجع على اتخاذ الذرية، من كل ذلك يوفر الولد للوالدين السعادة الدنيوية والأخروية. وعليه يقول الإمام الباقر (عليه السلام): " من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبهه: خلقه، وخلقته، وشمائله " (٢).

زد على ذلك، أن الولد يديم ذكر والديه، فاسمهم مقرون باسمه، وبذلك يبقى اسمهم محفورا على لوحة الزمان، يقول الإمام علي (عليه السلام) " الولد الصالح أجمل الذكرين " (٣).

يضاف إلى هذا أن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، حاربت الانعزال والرهينة والابتعاد عن الواقع والمجتمع، وشجعت على الزواج كأسلوب شرعي للشروع في تكوين الأسرة وانجاب الأطفال، وفي هذا المجال، جاء في بحار الأنوار: أن امرأة سألت أبا جعفر (عليه السلام)، فقالت: أصلحك الله إني متبتلة، فقال لها: " وما التبتل عندك "؟ قالت: لا أريد التزويج أبدا، قال:

(١) فروع الكافي ٦: ٥ / ٢ باب فضل الولد.

(٢) فروع الكافي ٦: ٧ / ٢ باب شبه الولد.

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ غرر الحكم ٣: ٣١٧١ / ١٦٦٥.

" ولم ؟" قالت: التمس في ذلك الفضل، فقال: " إنصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة (عليها السلام) أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل " (١).

من كل ما تقدم، نخرج بفكرة عامة، هي أن الإسلام - متمثل في القرآن والسنة بمعناها الأعم، أي: قول المعصوم وفعله وتقريره - يؤكد - تصريحاً وتلميحاً - على ضرورة اتخاذ الأولاد، وهو من خلال هذا التوجه، يضمن لهم (حق الوجود)، بمعنى: أن يبرزوا من كتم العدم إلى حيز الوجود، حتى تستمر الحياة جيلاً بعد جيل، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

أولاً: حق اختيار والدته

للولد - قبل أن يتلبس بالوجود - حق آخر على أبيه، وهو أن يختار له أما صالحة، يستودعها نطفته. وقد ثبت علمياً أن الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل. وقد سبق الوحي العلم في الكشف عن هذه الحقيقة المهمة، وحث على تدارك آثارها السلبية، يقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - وهو الناطق عن الوحي -

موصياً: " تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس " (٢). ويقول أيضاً: " تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن " (٣). فمن الأهمية بمكان أن يختار الأب الزوجة ذات النسب، حتى ينقل

(١) البحار ١٠٣: ٢١٩.

(٢) كنز العمال ١٦: ٢٩٦ / ح ٤٤٥٥٩، والحجز: الأصل.

(٣) كنز العمال ١٦: ٢٩٥ / ح ٤٤٥٥٧.

لولده صفات جسمية ومعنوية عالية، تشكل له الدرع الواقي من الانحراف والانجرار وراء ضغط الغرائز الهابطة، وأيضا يوصي الإسلام بأن يختار الوالد أم أولاده من ذوات الدين والإيمان، فتكون بمثابة صمام أمان يحول دون جنوح الأطفال عن جادة الحق والفضيلة، وقد ضرب الله تعالى لنا مثلا في امرأة نوح، التي آثرت الكفر على الإيمان وخانت زوجها في رسالته، وكيف أثرت سلبيا على موقف ابنها من قضية الإيمان برسالة نوح، وكانت النتيجة أن أوردته مناهل الهلكة: غرقا في الدنيا، وعذابا في الآخرة!، ولقد دفعت العاطفة الأبوية نوحا (عليه السلام) إلى مناداة ابنه ليركب في سفينة النجاة مع سائر أهله، ولكنه كان خاضعا لتربية أمه المنحرفة ولضغط بيئته الكافرة، فأصر على الكفر ولم يستجب لنداء أبيه المخلص، وتشبث بالأسباب المادية العادية فاعتقد أن اللجوء إلى الجبل سوف ينقذه من الغرق، فلا الجبل أنقذه. ولا شفاعة أبيه أسعفته، فكان من المغرقين.

إقرأ هذه الآيات بتمعن: * (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين * قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين..)* (هود ١١ : ٤٥ - ٤٧).

وهكذا نجد أن الأم الكافرة متمثلة في امرأة نوح (عليه السلام) تقف سدا منيعا أمام إيمان ولدها، وتشجعه على عقوق أبيه، وعدم السمع والطاعة له. وفي مقابل ولد نوح الذي يمثل الرفض والتمرد، نجد إسماعيل ولد إبراهيم (عليهما السلام) يمثل الطاعة والامتثال لتوجيهات أبيه، وذلك عندما أوحى

إليه في المنام أن يذبحه، فلم يتردد إسماعيل (عليه السلام) - فيما يوحي به النص القرآني -: * (فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) * (الصفافات ٣٧ : ١٠٢).

وهذا الموقف الإسماعيلي المشرف، لم ينطلق من فراغ، بل كان نتيجة طبيعية للتربية الإبراهيمية، إذ تمكن إبراهيم (عليه السلام) من عزل ولده الوحيد عن ضغوط بيئته المنحرفة، ولعل الأهم من ذلك أن هاجر - أم إسماعيل - كانت امرأة مؤمنة سالحة، هاجرت مع أبيه وتحملت معه معاناة الجوع والعطش والغربة، عندما تركها إبراهيم (عليه السلام) في واد غير ذي زرع، فكانت صابرة محتسبة، زرعت في ولدها بذور الحب والطاعة لوالده ولرسالته.

وعلى ضوء الهدى القرآني، كانت تركز مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في توجهاتها التربوية والاجتماعية، على أهمية ووجوب التفحص والتثبت عند اختيار الزوجة، وأن ينظر الأب نظرة بعيدة الأفق يراعي بها حق أولاده في الانتساب إلى أم سالحة، ولا ينظر بعين واحدة فيركز عند الاختيار على مالها أو جمالها أو حسبها فحسب. وصفوة القول: إن على الرجل أن يختار لنطفته المرأة المتدينة، فيفرزها عن غيرها، ويستخلصها لنفسه كما تستخلص الزبدة من ماء المخيض. ومن هنا أكد الإمام الصادق (عليه السلام) على ذلك بقوله: " تجب للولد على والده، ثلاث خصال: اختيار والدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في

تأديبه " (١).

ولا ننسى الإشارة إلى أن السنة قد حذرت من الافتتان بالجمال الظاهري، وحثت على النظر إلى الجمال الباطني المتمثل بالطهارة والإيمان، فعندما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محذرا: " إياكم وخضراء الدمن "؟، قيل:

يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: " المرأة الحسناء في منبت السوء " (٢). كذلك حذرت السنة المطهرة من المرأة الحمقاء، تلك التي لا تحسن التصرف، لضعف مستحکم في عقلها، وكشفت عن الآثار السلبية التي تصيب الأبناء من جراء الاقتران بالمرأة الحمقاء، فالحديث النبوي يقول: " إياكم وتزوج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع " (٣). ويبقى أن نشير إلى أن الإسلام قد حرم الزنا لعلل عديدة: منها ما يتعلق بحق الأبناء في الانتساب إلى الآباء الشرعيين، ومنها ما يتعلق بخلق أجواء عائلية نظيفة توفر للطفل حقه في التربية الصالحة، وقد حدد حقوقا تترتب بدرجة أساسية على الأم التي تشكل وعاءا للنسل، فيجب عليها أن تصون نفسها ونسلها من كل شين، حتى يبقى الولد قرير العين، مطمئن النفس بطهارة مولده، وحتى لا تظهر عليه علامات ولد الزنا، وأمامنا شواهد معاصرة في الحضارة الغربية، التي تشجع على الاختلاط والتبرج وتطلق العنان للشهوة الجامحة، وتشكل بذلك أرضية ممهدة للعلاقات غير الشرعية بين الجنسين، فكان من نتيجة ذلك ازدياد أعداد أولاد الزنا

(١) البحار ٧٨ : ٢٣٦.

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٣٢.

(٣) فروع الكافي ٥ : ٣٥٤ / ١ باب ٣٠ كتاب النكاح.

وما يرافق ذلك من مظاهر شاذة كظاهرة أولاد الشوارع، وتفشي الجريمة والسرقة، الأمر الذي أدى إلى تمزق النسيج الاجتماعي، وهو أمر يهدد المجتمع الغربي عموماً بعواقب وخيمة.

ولقد حذرت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من تلك العواقب من قديم الزمان، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): " ألا أخبركم بأكبر الزنا؟.. هي امرأة توطئ فراش زوجها، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزيكها، ولها عذاب عظيم " (١)، وفي هذا الحديث إشارة إلى اختلال واختلاط الأنساب فيصادر الزنا حق الأبناء في الانتساب إلى آبائهم.

ويبين الإمام الثامن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) علة تحريم الزنا بقوله: " حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد الموارث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد " (٢). ولا يخفى أن هذه الأمور فيها اعتداء صارخ على حق الطفل في الحياة والانتساب والتربية والميراث. ولقد وجه أحد الزنادقة سؤالاً إلى أبي عبد الله (عليه السلام) لم حرم الله الزنا؟ فأجابه برحابة صدر وسعة أفق قائلاً: " لما فيه من الفساد، وذهاب الموارث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها، ولا المولود يعلم من أبوه.. " (٣).

ولقد أصاب الإمام (عليه السلام) بذلك كبد الحقيقة، من أن الزنا يصادر حق

(١) البحار ٧٩: ٢٦.

(٢) البحار ٧٩: ٢٤.

(٣) البحار ١٠٣: ٣٦٨.

الابن في الانتساب لأبيه، كما كشف لنا الإمام الصادق (عليه السلام) عن علامات ولد الزنا، وفي حديثه الآتي إشارة للآثار السلبية التي يفرزها إنكار حق المولود في الولادة الطبيعية والشرعية، قال (عليه السلام): " إن لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها الاستخفاف بالدين، ورابعها سوء المحضر للناس، ولا يسئ محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه، أو حملت به أمه في حيضها " (١).

من كل ما تقدم، اتضح لنا، أن الإسلام يحث على اختيار المرأة الصالحة، ويعتبر ذلك من حقوق الولد على أبيه، وأيضا للولد - قبل أن يخلق - حق عظيم على أمه، بأن تحصن نفسها وتحافظ على عفتها، ولا تنزلق إلى الزنا فتحرم المولود من حق الانتساب إلى أبيه، وتضيع حقه في الإرث والتمتع بالسمعة الطيبة.

ثانيا: حقوق ما بعد الولادة:

١ - حق الحياة:

إن للطفل - ذكرا كان أو أنثى - حق الحياة، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يطفئا شمعة حياته بالوآد أو القتل أو الاجهاض. ولقد شن الإسلام حملة قوية على عادة (الوآد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكرا ومتوعدا: * (وإذا الموؤودة سئلت * بأي ذنب قتلت) * (التكوير ٨١: ٨ - ٩) واعتبر ذلك جريمة كبرى لا يمكن تبريرها - بحال -

(١) البحار ٧٥: ٢٧٩ - ٢٨٠.

حتى في الحالات الإضطرارية كحصول المجاعة. وكانوا يقتلون أولادهم خوفا من الفقر، كما في قوله تعالى: * (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) * (الأنعام ٦: ١٥١). وفي آية أخرى: * (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) * (الإسراء ١٧: ٣١).

والملاحظ في الآية الأولى، إنه تعالى قدم رزق الآباء على رزق الأبناء، وفي الآية الأخرى، نجد العكس، إذ قدم رزق الأبناء على الآباء، فما السر في ذلك؟ وهل كان التعبير عفويا؟ بالطبع لا، لأن التعبير القرآني قاصد ودقيق، لا يقدم كلمة أو يؤخر أخرى إلا لغاية وحكمة.

وعند التأمل العميق نجد أن قوله تعالى: * (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) * (الأنعام ٦: ١٥١). توحى بأن الفقر موجود بالفعل، والمجاعة قائمة، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكها، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولا، ومن ثم رزق أولاده في المرتبة الثانية، يقول له: * (نحن نرزقكم وإياهم) * أي يا أصحاب الإملاق نحن نأتي برزقهم أيضا.

بينما في الآية التالية، يقول تعالى: * (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) * (الإسراء ١٧: ٣١)، أي: خوفا من فقر سوف يقع في المستقبل، وبتعبير آخر: من فقر محتمل الوقوع، وهنا يطمئنه الرب تعالى بضمان رزق أبنائه أولا، لأنه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم فيقول له مطمئنا: * (نحن نرزقهم وإياكم) *.

فالمعنى - في الآيتين - ليس واحدا، وكل آية تخاطب الوالدين في ظرف معين، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء

على حياة الأبناء. ثم إن الجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوآد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية، حيث كانت البنت تدفن وهي حية!..

ينقل مؤلف المختار من طرائف الأمثال والأخبار:

(سئل عمر بن الخطاب عن أعجب ما مر به في حياته.

فقال: هما حادثان: كلما تذكرت الأولى ضحكت، وكلما تذكرت الأخرى بكيت..

قيل له: فما الأولى التي تضحكك؟

قال: كنت في الجاهلية أعبد صنما من العجوة، فإذا دار العام أكلت هذا الصنم، وصنعت من البلح الجديد صنما غيره!

قيل له: وما الأخرى التي تبكيك؟

قال: بينما كنت أحفر حفرة لوآد ابنتي، كان الغبار يتناثر على لحيتي، فكانت ابنتي هذه تنفض عن لحيتي هذا الغبار، ومع ذلك فقد

وأدتها) (١)!!!.

إزاء هذه الممارسات الهمجية، الوحشية، الخالية من الإنسانية، والتي كانت ترتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقا فحسب، بل هي أمانة إلهية

(١) المختار من طرائف الأمثال والأخبار، نبيه الداموري: ٢٩، الشركة العالمية للكتاب ط ١٩٨٧ م.

أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يعد عدوانا وتجاوزا يستحق الإدانة والعقاب الأخروي، فليس من حق أية قوة غير إلهية سلب هذه الوديعة المقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

وأیضا عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها كما يقول القرآن الكريم: * (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) * (النحل ١٦ : ٥٨ - ٥٩). ولقد اختار النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل السبل لإزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، والذي كان يتسبب في زهق أرواح مئات الفتيات كل عام، فضلا عن تحذيره من العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك، اعتبر من قتل نفسا بغير حق جريمة كبرى ينتظر صاحبها القصاص العادل.

ومن جانب آخر زرع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وعيهم أن الرزق بيد الله تعالى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، وكان الجاهليون يقتلون الإناث خوف الفقر. أضف إلى ذلك استعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لغة وجدانية شفافة، فتجد في السنة القولية عبارات

تعتبر البنت ريحانة، والبنات هن المباركات، المؤمنات، الغاليات، المشفقات.. وما شابه ذلك، وكشاهد من السنة القولية ورد (عن حمزة بن حمران يرفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأخبر بمولود أصابه، فتغير وجه الرجل!! فقال له النبي: " ما لك "؟ فقال: خير، فقال: " قل ". قال: خرجت والمرأة تمخض، فأخبرت أنها ولدت جارية!! فقال له

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " الأرض تقلها، والسماء تظلمها، والله يرزقها وهي ريحانة

تشمها.. " (١). وقد أكد الإمام علي (عليه السلام)، ذلك التوجه النبوي بقوله: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بشر بجارية، قال: ريحانة، ورزقها على الله عز وجل " (٢).

ولقد أعطى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنموذجا حيا يعد قدوة في السلوك مع ابنته

فاطمة (عليها السلام)، ينقل الحسن بن علي في سيرة الأئمة عن بنت الشاطيء في حديثها عن بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لما ولدت فاطمة (استبشر أبواها بمولدها، واحتفلا

به احتفالا لم تألفه مكة في مولد أنثى) (٣)، ويظهر ذلك أيضا من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليهما، فقد نقل الحسن بن علي عن الأستاذ توفيق أبي علم، في كتابه أهل البيت: (إن للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، والصديقة، والمباركة، والطاهرة، والزكية، والمحدثه، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، وأضاف إلى ذلك (أبو علم) أنه كان يطلق عليها: أم النبي، لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها، تتولى رعايته والسهر عليه) (٤)، وتنقل كتب السيرة أيضا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يمنحها حبه، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا

سافر كانت آخر الناس عهدا به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس

(١) فروع الكافي ٦: ٥ / ٦ باب فضل البنات من كتاب العقيقة.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٨.

(٣) سيرة الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف الحسني - القسم الأول: ٦٥ - ٦٧، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ.

(٤) سيرة الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف الحسني - القسم الأول: ٦٥ - ٦٧، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ.

عهدا به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصلى ركعتين، ثم ثنى بفاطمة (١).
صحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استشف من وراء الغيب السر المكنون فيها..

وأن الذرية الطاهرة من بضعته الزهراء (عليها السلام)، وأنهم سوف يتابعون المسيرة التي بدأها ولن يفترقوا عن الكتاب حتى يردوا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحوض،

ولكن الصحيح أيضا أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد أن يرسم لنا صورة مشرقة

في التعامل مع البنت، ذلك النوع من التعامل الاجتماعي الذي غيبته الجاهلية. ولقد سار أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على خطى جدهم العظيم، واقتفوا آثاره في تغيير النظرة التمييزية السائدة، التي تحط من الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزنا.

قال الحسن بن سعيد اللخمي: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام)، فرآه متسحطا، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): "أرأيت لو

أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك!: أن أختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول "؟ قال: كنت أقول: يا رب تختار لي، قال (عليه السلام): " فإن الله قد اختار لك " (٢). بهذه الطريقة الحكيمة أزاح الإمام الصادق (عليه السلام) روايب الجاهلية المتبقية في نفوس الآخرين.

على أن الأكثر إثارة في هذا الصدد أن بعضهم اتهم زوجته بالخيانة، لا لشيء إلا لكونها ولدت جارية!، وعندئذ دحض الإمام الصادق (عليه السلام) هذا الرأي السقيم، الذي لا يستقيم على سكة العقل ولا الشرع، وكشف له

(١) أنظر سيرة الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف الحسني - القسم الأول: ٦٨.

(٢) فروع الكافي ٦: ١٠ / ١٠ باب فضل البنات.

عن الرؤية القرآنية البعيدة

(عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت بالمدينة، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): " كيف رأيت "؟ قلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيه، ولكن خانتني! فقال: " وما هو "؟ قلت: ولدت جارية! قال: " لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: * (آبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) * (النساء ٤: ١١) " (١).
وعن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): " بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها! وما عليك منها؟ ريحانة تشمها، وقد كفيت رزقها.. " (٢).
ولا بد من التنويه على أن الإمام الصادق (عليه السلام) قد قلب النظرة التمييزية التي تقدم الذكر على الأنثى، رأسا على عقب، وفق نظرة دينية أرحب، وهي أن البنين نعم، والبنات حسنات، والله تعالى يسأل عن النعم ويثيب على الحسنات.. قال (عليه السلام) في هذا الصدد: " البنات حسنات، والبنون نعمة، فإنما يثاب على الحسنات، ويسأل عن النعمة " (٣).
وعلى ضوء ما تقدم نجد أن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) مارست عملية (الإخلاء والإملاء):
إخلاء العقول من غواشي ورواسب الجاهلية، وانتهاكها الصارخ لحق المولود في الوجود.

(١) فروع الكافي ٦: ٨ / ١ باب فضل البنات.

(٢) فروع الكافي ٦: ٩ / ٩ باب فضل البنات.

(٣) فروع الكافي ٦: ٩ / ٨ باب فضل البنات.

وإملاء العقول بأفكار الإسلام الحضارية، التي تبين للإنسان مكانته في الكون، وتصون حياته، وتكفل حرته وكرامته، وتراعي حقوقه منذ نعومة أظفاره، وعلى الخصوص حقه في الوجود، وعلى الأخص حق البنات في الحياة.

٢ - حق الولد في الاسم الحسن:

لبعض أسماء جميلة، تحمل معاني سامية، وتولد مشاعر جميلة، فتجذبك للشخص المسمى بها كما يجذب شذا الأزهار النحل. وللبعض الآخر أسماء سمجة، مفرغة من أي مضمون، وتحس عند سماعها بالضيق والاشمئزاز. وما أعظم التأثير النفسي والاجتماعي للاسم، الذي نطلقه على أطفالنا، فكم من الأولاد قد أرق اسمه البشع ليله، وقض مضجعه، نتيجة الاستهزاء والازدراء الذي يلاقيه من مجتمعه، فيتملكه إحساس بالمرارة والتعاسة من اسمه الذي أصبح قدرا مفروضا عليه كالوشم على الجلد تصعب إزالته، وهناك بالطبع نفوس قوية، لم تسمح لسحابة الاسم السوداء أن تنغص حياتها، فعملت على تغيير اسمها السئ واستأصلته.. كما يستأصل الجراح الماهر خلية السرطان. ولم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبرى، شأن الاسم، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم بتغيير الأسماء القبيحة أو الأسماء التي

تتنافى مع عقيدة التوحيد، واعتبر من حق الولد على والده، أن يختار له الاسم المقبول، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم

الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده " (١). وقد بين في حديث آخر الأبعاد

(١) البحار ١٠٤: ١٣٠.

الأخروية المترتبة على الاسم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " استحسنوا أسماءكم فإنكم

تدعون بها يوم القيامة: قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك " (١).

جدير ذكره أن أحسن الأسماء أسماء الأنبياء والمرسلين والأئمة (عليهم السلام) والصالحين، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) موصيا: " سمو أولادكم أسماء الأنبياء " (٢)، ويقول الإمام الباقر (عليه السلام): " أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم " (٣)، والملفت للنظر أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بقدر ما كان حريصا على تغيير الأسماء القبيحة في الرجال

والبلدان، كان سخيا بالمقابل في منح الأسماء الحسنة لأهل بيته (عليهم السلام) وأصحابه والمحيطين به. تروي كتب السيرة: أن بشرى ولادة الحسن (عليه السلام) عندما زفت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأطل على الحياة سبطه الأول من حبيته

ووحيدته فاطمة الزهراء (عليها السلام) سارع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى دار فاطمة، فدفع إليه هذا المولود المبارك، فأخذه بيديه، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثم قال لعلي (عليه السلام): " أي شئ سميت أبني؟ قال: ما كنت لا سبقك بذلك، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ولا أنا سابق ربي به. فهبط

جبريل: فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام، ويقول لك: علي منك بمنزلة هارون من موسى ولكن لا نبى بعدك، فسم ابنك هذا باسم ولد هارون، فقال: وما كان اسم ابن هارون يا جبريل؟ قال: شبر، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

(١) فروع الكافي ٦: ٢٢ / ١٠ باب الأسماء والكنى.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٢.

(٣) البحار ١٠٤: ١٢٩.

إن لساني عربي، فقال: سمه الحسن. فسماه حسنا وكناه أبا محمد " (١).
ولما ولد الحسين (عليه السلام): (جئ به إلى جده رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) فاستبشر به،

وأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، فلما كان اليوم السابع، سماه
حسينا، وعق عنه بكبش، وأمر أمه أن تحلق رأسه، وتتصدق بوزن شعره
فضة كما فعلت بأخيه الحسن، فامتثلت.. (٢).

إن التعاليم النبوية التي تؤكد على حق الولد في الاسم الحسن، لم
تنطلق من فراغ، أو تثار من أجل الترف، بل تنطلق من منظار حضاري،
ينظر للعواقب المترتبة على غمط هذا الحق أو التهاون فيه، فالتعاليم
النبوية تتفق مع معطيات العلم الحديثة بدليل: (أن علم النفس قد اكتشف
- أخيرا - علاقة وثيقة بين الإنسان واسمه ولقبه. ويضرب علماء النفس لنا
- مثلا - رجلا اسمه (صعب) فإن دوام انصباب هذه التسمية في سمعه
ووعيه، يطبع عقله الباطن بطابعه، ويسم أخلاقه وسلوكه بالصعوبة..
وذلك لا ريب هو سر تغيير الرسول أسماء بعض الناس، الذين كانت
أسماءهم من هذا القبيل، فقد أبدل باسم (حرب) اسما آخر هو (سمح)
فهناك - إذن - وحي مستمر توحيه أسمائنا ويلون إلى حد كبير طباعنا) (٣).
لقد وضع الأئمة (عليهم السلام) نصب أعينهم هذا الحق وضرورة مراعاته، وثمة
شواهد عديدة على ذلك منها، قول الإمام موسى الكاظم (عليه السلام): " أول ما

(١) الإمام الحسين بن علي، محمد حسن آل ياسين ط ١٦١.

(٢) في رحاب أئمة أهل البيت ٢: ٤٧.

(٣) مواطنون.. لا رعايا، خالد محمد خالد: ٢٢.

بير الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده " (١).
كما بين الإمام الصادق (عليه السلام) المنافع التي يجنيها من ينحل أولاده اسما
يحاكي به أسماء الأئمة (عليهم السلام)، عندما: (قيل لأبي عبد الله (عليه السلام):
جعلت

فذاك إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: " إي والله
وهل الدين إلا الحب؟ قال الله: * (إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم) * " (٢).

فالاسم - تبعاً لما تقدم - ليس مجرد لفظ يكتب بالمداد على شهادة
الميلاد، بل هو حق طبيعي للمولود، يعين هويته، وتتفتح نفسه الغضة
على مضمونه البديع.. كما تتفتح براعم الزهور في الربيع.

٣ - حق التأديب والتعليم:

لا شك أن السنوات الأولى من عمر الطفل، هي أهم مراحل حياته،
ومن هذا المنطلق يؤكد علماء التربية على ضرورة الاهتمام الزائد بالطفل،
وأهمية تأديبه بالآداب الحسنة.

قال سيد الموحدين، الإمام علي (عليه السلام) مبيناً أهمية الأدب وأرجحيته
على غيره...: " خير ما ورث الآباء الأبناء الأدب " (٣).
وقال (عليه السلام): " إن الناس إلى صالح الأدب، أحوج منهم إلى الفضة

(١) فروع الكافي ٦: ٢١ / ٣ باب الأسماء والكنى.

(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٠. والآية آل عمران ٣: ٣١.

(٣) غرر الحكم.

والذهب " (١).
وسلط حفيده الإمام الصادق (عليه السلام) أضواء معرفية أقوى، فيكشف عن
العلة الكامنة وراء تفضيل الأدب على المال بقوله: " إن خير ما ورث الآباء
لأبنائهم الأدب لا المال، فإن المال يذهب والأدب يبقى.. " (٢).
وينبغي الإشارة إلى أن موضوع (أدب الأطفال) قد احتل مساحة
واسعة من أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، فنجد تأكيداً على المبادرة إلى
تأديب الأحداث قبل أن تقسو قلوبهم ويصلب عودهم، لأن الطفل كورقة
بيضاء تقبل كل الخطوط والرسوم التي تنتقش عليها، يقول الإمام علي
لولده الحسن (عليهما السلام): " إنما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما ألقي فيها من
شئ قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك، ويشغل لبك " (٣).
وكان ذلك ديدن الأئمة (عليهم السلام)، فمع ما كانوا عليه من العصمة يولون
لأدب أولادهم عناية خاصة، وكان أبوهم علي (عليه السلام) أديب النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)،
يتبعه اتباع الفصيل لأمه، فأورث أدبه الراقي لأولاده من بعده، وكلاهما
يضىء من مشكاة واحدة هي مشكاة الوحي، يقول صادق أهل
البيت (عليه السلام): " أدبني أبي بثلاث.. قال لي: يا بني من يصحب صاحب السوء
لا يسلم، ومن لا يقيد ألفاظه يندم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم " (٤).

(١) غرر الحكم.

(٢) روضة الكافي ٨: ٢٠٧ / ح ١٣٢، والمراد بالأدب هنا: العلم، صرح بهذا مسعدة بن صدقة
راوي الحديث.

(٣) بحار الأنوار ٧٧: ٢٠١.

(٤) بحار الأنوار ٧٨: ٢٦١.

أدب الطفل في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)
يمكن إبراز الخطوط الأساسية لمدرسة أهل البيت في بيان تأديب
الطفل وتعليمه في النقاط التالية:

أ - لا تقتصر تربية الأولاد على الأبوين فحسب بل هي مسؤولية
اجتماعية تقع أيضا على عاتق جميع أفراد المجتمع. وحول هذه النقطة
بالذات، يقول الإمام الصادق (عليه السلام): " أيما ناشئ نشأ في قوم ثم لم يؤدب
على معصية، فإن الله عز وجل أول ما يعاقبهم فيه أن ينقص من
أرزاقهم " (١).

فالإمام (عليه السلام) يحدد المسؤولية الجماعية عن الظواهر الاجتماعية
السلبية، ويكشف عن الترابط القائم بين التربية والتعليم، وبين الوضع
الاقتصادي، فكل انحراف في التربية سوف يؤثر سلبا على الإقتصاد،
فللمعصية آثار تدميرية على المجتمع، لذلك نجد القرآن الكريم، ينقل
دعوة النبي هود (عليه السلام) لقومه بالتوبة من المعصية والاستغفار كشرط أساسي
لنزول المطر الذي حبس عنهم ثلاث سنين: * (ويا قوم استغفروا ربكم ثم
توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا
مجرمين) * (هود ١١ : ٥٢).

فرؤية آل البيت (عليهم السلام) ترى ضرورة تأديب أفراد المجتمع وخصوصا

(١) بحار الأنوار ١٠ : ٧٨.

الأحداث منهم على الطاعة، وترى أن المسؤولية في ذلك لا تناط بالوالدين فحسب، وإن كان دورهم أساسياً، وإنما تتسع دائرتها لتشمل الجميع، فالسنة الاجتماعية بطبيعتها تنطبق على الجميع بدون استثناء.

ب - من الضروري مراعاة عمر الطفل، فلكل عمر سياسة تربوية خاصة، فمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) سبقت المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (التدرج) وهو مبدأ التزمت به المناهج التربوية المعاصرة، بعد أن أثبتت التجارب العملية فائدته وجدواه، ويمكن لنا أن نأتي بشواهد على ذلك، ففيما يتعلق بالتربية الدينية، يؤدب الطفل على الذكر لله إذا بلغ ثلاث سنين، يقول الإمام الباقر (عليه السلام): " إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات: قل: لا إله إلا الله، ثم يترك.. " (١). ثم نتدرج مع الطفل فنبداً بتأديبه على الصلاة، يقول الإمام علي (عليه السلام): " أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً " (٢)، بعد ذلك: " يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشر سنة إلى ست عشرة سنة " كما يقول الإمام الصادق (عليه السلام) (٣). وفي أثناء هذه الفترات يمكن تأديب الطفل على أمور أخرى لا تستلزم بذل الجهد، كأن نؤدبه على العطاء والإحسان إلى الآخرين، ونزرع فيه وعيه حب المساكين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق (عليه السلام): " مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ، وإن قل، فإن كل شئ

(١) البحار ١٠٤: ٩٥.

(٢) تنبيه الخواطر: ٣٩٠.

(٣) البحار ١٠٢: ١٦٢.

يراد به الله - وإن قل بعد أن تصدق النية فيه - عظيم.. " (١).
وهنا يبدو من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأئمة (عليهم السلام) يتبنون بصورة
عامة تقسيما (ثلاثيا) لحياة الطفل ففي كل مرحلة من المراحل الثلاث،
يحتاج الطفل لرعاية خاصة من قبل الأبوين، وأدب وتعليم خاص،
استقرأنا ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المجال، وكشاهد على تبنيتهم
التقسيم الثلاثي، نورد هذه الروايات الثلاث:
عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): " الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين،
ووزير

سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على
جنبه، فقد أعذرت إلى الله " (٢).
وقد نسج الإمام الصادق (عليه السلام) على هذا المنوال فقال: " دع ابنك يلعب
سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح، وإلا
فإنه لا خير فيه " (٣)، فمن خلال هاتين الروايتين نجد تقسيما ثلاثيا لمرحلة
الطفولة، كل مرحلة تستغرق سبع سنين، فالمرحلة الأولى هي مرحلة
لعب، والثانية مرحلة أدب، والثالثة مرحلة تبني مباشر للطفل وملازمته
كظله.

وفي الرواية الثالثة نجد أنها تلتزم هذا التقسيم لكن مع اختلاف طفيف
إذ تجعل مدة المرحلة الأولى والثانية ست سنين وتبقي المرحلة الثالثة
على عددها أي سبع سنين: عن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا

(١) الوسائل ٦: ٢٦١ / ١ باب ٤ من أبواب الصدقة.
(٢) الوسائل ١٥: ١٩٥ / ٧ باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.
(٣) البحار ١٠٤: ٩٥.

عن كتاب المحاسن عنه (عليه السلام) قال: " احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه " (١).

ج - ينبغي عدم الإسراف في تدليل الطفل، واتباع أسلوب تربوي يعتمد على مبدأ الثواب والعقاب، كما يحذر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من الأدب عند الغضب، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) " لا أدب مع غضب " (٢)، وذلك لأن الغضب حالة تحرك العاطفة ولا ترشد العقل، ولا تعطي العملية التربوية ثمارها المطلوبة بل تستحق هذه العملية ما تستحقه الأمراض المزمنة من الصبر والأناة وبراعة المعالجة. فالطفل يحتاج إلى استشارة عقلية متواصلة، لكي يدرك عواقب أفعاله، وهي لا تتحقق - عادة - عند الغضب الذي يحصل من فوران العاطفة وتأججها، وبدون الاستشارة العقلية المتواصلة، لا تحقق العملية أهدافها المرجوة، فتكون كالطرق على الحديد وهو بارد.

وعند تمعننا المتأنّي في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) نجد أن هناك حثاً على اتباع أسلوب (الضرب) مع الطفل، منها قول الإمام علي (عليه السلام): " أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً " (٣).
ولكن بالمقابل نجد أحاديث أخرى تحذر من اتباع أسلوب الضرب،

(١) الوسائل ١٥ : ١٩٥ / ٦ باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ غرر الحكم ٢ : ٧٤ / ١٠٥٢٩.

(٣) تنبيه الخواطر: ٣٩٠.

منها: قول بعضهم، شكوت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) ابنا لي، فقال: " لا تضربه ولا تطل " (١).

ويمكن الجمع بين الأمرين، بأن أسلوب الضرب - من حيث المبدأ - غير مجد على المدى البعيد، ولكن لا بد منه في حالات استثنائية مهمة، وخاصة في ما يتعلق بأداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام، والضرورة تقدر بقدرها، لذلك نجد الإمام علي (عليه السلام) يقول: "... فاضرب ولا تجاوز ثلاثا"، وعليه يجب الابتعاد - ما أمكن - عن ضرب الأطفال، لأنه ثبت تربويا أنه يؤثر سلبا على شخصيتهم ولا يجدي نفعا، ولا مانع من اتباعه في حالات خاصة بقدر، كالملاح للطعام.

ولا بد من التنويه على أن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) تراعي طاقة الطفل، فلا تكلفه فوق طاقته، بما يشق عليه.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: " إنا نأمر صبياننا بالصلاة، إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش افطروا " (٢).

(١) البحار ٧٩: ١٠٢.

(٢) فروع الكافي ٣: ٤٠٩ / ١ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، وأنظر ٤: ١٢٥ / ١ باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون بها من فروع الكافي أيضا. والغرث: الجوع.

وضمن هذا التوجه يستحسن، تكليف الطفل بما يقدر عليه، كالقيام ببعض أعمال البيت، مثل ترتيب الفراش، وتنظيف الأثاث، وإلقاء الفضلات في أماكنها، وتهيئة وتنسيق مائدة الطعام وأدواته، والعناية بحديقة المنزل، وما إلى ذلك من أعمال بسيطة تنمي روح العمل والمبادرة لدى الطفل، وتعوده على الاعتماد على نفسه.

وهناك حق آخر للطفل مكمل لحقه في اكتساب الأدب ألا وهو حق التعليم، فالعلم كما الأدب وراثه كريمة، يحث أهل البيت (عليهم السلام) الآباء على توريثه لأبنائهم. فالعلم كنز ثمين لا ينفذ. أما المال فمن الممكن أن يتلف أو يسرق، وبالتالي فهو عرضة للضياع. ومن هذا المنطلق، يقول الإمام علي (عليه السلام): " لا كنز أنفع من العلم " (١). ثم إن العلم شرف يرفع بصاحبه إلى مقامات سامية ولو كان وضع النسب، يقول الإمام علي (عليه السلام): " العلم أشرف الأحساب " (٢).

فمن حق الولد على الوالد أن يسعى لاكتسابه هذا الشرف العظيم منذ نعومة أظفاره، ومن حقه أيضا على الأب أن يورثه هذا الكنز المعنوي الذي لا يقدر بثمن، والذي هو أصل كل خير. قال الشهيد الثاني (رضي الله عنه) في كتاب منية المرید: (اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طرا، وكفى بذلك جلاله وفخرا. قال الله في محكم الكتاب، تذكرة وتبصرة لأولي الألباب: * (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء

(١) البحار ١: ١٦٥.

(٢) البحار ١: ١٨٣.

قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما* (الطلاق ٦٥ : ١٢).
وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم، لا سيما علم التوحيد الذي
هو أساس كل علم ومدار كل معرفة (١).
ولما كان العلم بتلك الأهمية، يكتسب حق التعليم مكانته الجسيمة،
لذلك نجد أن الحكماء يحثون أولادهم على كسب العلم، وفاء بالحق
الملقى على عواتقهم. يقول الإمام الصادق (عليه السلام): " كان فيما وعظ لقمان
ابنه، أنه قال له: يا بني اجعل في أيامك ولياليك نصيبا لك في طلب العلم،
فإنك لن تجد تضييعا مثل تركه " (٢). كما نجد الأئمة (عليهم السلام)، يعطون هذا
الحق ما يستحقه من عناية، لا سيما وأن الإسلام يعتبر العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة، وهذه الفريضة لا تنصب على الأب والأم فحسب بل
تنسحب إلى أولادهما، لذا نجد الإمام علي (عليه السلام) يؤكد على الآباء بقوله:
" مروا أولادكم بطلب العلم " (٣).
ولما كان العلم في الصغر كالنقش على الحجر، يتوجب استغلال فترة
الطفولة لكسب العلم أفضل استغلال، وفق برامج علمية تتبع مبدأ
الأولوية، أو تقديم الأهم على المهم، خصوصا ونحن في زمن يشهد ثورة
علمية ومعرفية هائلة، وفي عصر هو عصر السرعة والتخصص. ولقد
أعطى أهل البيت (عليهم السلام) لتعلم القرآن أولوية خاصة، وكذلك تعلم مسائل
الحلال والحرام، ذلك العلم الذي يمكنه من أن يكون مسلما يؤدي

(١) مقدمة منية المريد.

(٢) بحار الأنوار ١٦ : ١٦٩.

(٣) كنز العمال ١٦ : ٥٨٤ / ح ٤٥٩٥٣.

فرائض الله المطلوبة منه، وللتدليل على ذلك، نجد أن من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن (عليهما السلام): " .. إبتدأتك بتعليم كتاب الله عز وجل وتأويله، وشرائع الإسلام وأحكامه، وحلاله وحرامه، لا أجاوز ذلك بك إلى غيره " (١).

وأيضاً نجد في هذا الصدد ما قاله أحدهم للإمام الصادق (عليه السلام): (إن لي ابناً قد أحب أن يسألني عن حلال وحرام، لا يسألني عما لا يعني، فقال (عليه السلام): " وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام " (٢)؟!، وزيادة على ضرورة تعليم الأطفال العلوم الدينية من قرآن وفقه، تركز السنة النبوية المعطرة على أهمية تعلم الطفل لعلوم حياتية معينة كالكتابة والسباحة والرمي، وسوف أورد بعض الروايات الواردة في هذا الخصوص.

منها: قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): " من حق الولد على والده ثلاثة:

يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ " (٣). إذن فتعليم الكتابة حق حياتي تنقشع من خلاله غيوم الجهل والامية عن الطفل. وفي حديث نبوي آخر، نلاحظ أن حق تعليم الكتابة يتصدر بقية الحقوق الحياتية للطفل، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): " حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرمية، وأن لا يرزقه إلا طيباً " (٤).

(١) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح - كتاب ٣١.

(٢) البحار ١: ٢٩٤.

(٣) البحار ٧٤: ٨٠.

(٤) كنز العمال ١٦: ٤٤٣ / ح ٤٥٣٤٠.

وهناك نقطة جوهرية كانت مثار اهتمام الأئمة (عليهم السلام) وهي ضرورة تحصين عقول الناشئة من الاتجاهات والتيارات الفكرية المنحرفة من خلال تعليمهم علوم أهل البيت (عليهم السلام) وإطلاعهم على أحاديثهم، وما تتضمنه من بحر زاخر بالعلوم والمعارف. وحول هذه النقطة بالذات، يقول الإمام علي (عليه السلام): " علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها " (١)، وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): " بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة " (٢).

ومن المعلوم أن فكر المرجئة حينذاك يملي للظالمين ويمد لهم حبال الأمل في النجاح، لأنه يرفض الثورة على الحاكم الظالم، ويرجئ حسابه إلى يوم القيامة، ويعتبر الفاسق الذي يرتكب الكبائر مؤمنا!. لأجل ذلك أهتم الأئمة (عليهم السلام) بتحصين فكر الناشئ الجديد ضد التيارات الفكرية المنحرفة والوافدة، من خلال الدعوة إلى تعليم الأطفال الأفكار الإسلامية الأصيلة التي تستقى من منابع صافية.

٤ - حق العدل والمساواة:

إن النظرة التمييزية للأطفال - وخصوصا بين الذكر والأنثى - تزرع بذور الشقاق بين الأشقاء، وتحفر الأخاديد العميقة في مجرى العلاقة الأخوية بينهما، فالطفل ذو نفسية حساسة، ومشاعره مرهفة، فعندما يحس أن والده يهتم كثيرا بأخيه، سوف يطفح صدره بالحقد عليه. وقد يحدث أن

(١) الوسائل ٢١: ٥٧٨ / ٥ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) فروع الكافي ٦: ٥٠ / ٥ باب تأديب الولد، وعنه في تهذيب الأحكام ٨: ١١١ / ٣٨١،

والوسائل ٢١: ٤٧٦ - ٤٧٧ / ١ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.

أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده، أو يعطف عليه - لسبب ما - أكثر من أخوته، وهذا أمر طبيعي وغريزي، ولكن إظهار ذلك أمام الإخوة، وإيثار الوالدين للمحسوب بالاهتمام والهدايا أكثر من إخوته، سوف يؤدي إلى تعميق مشاعر الحزن والأسى لدى الآخرين، ويفرز مستقبلا عاقبة قد تكون وخيمة. وعليه فالتزام العدالة والمساواة بين الأولاد يكون أشبه بمانعة الصواعق، إذ تحيل العدالة والمساواة من حصول أدنى شرخ في العلاقة بين أفراد الأسرة، وإلا فسوف تكون عاملا مشجعا لانطلاق مشاعر الغيرة والحقد فيما بينهم.

وفي قصة يوسف (عليه السلام) درس في كيفية معاملة الأبناء بالعدل والمساواة.. فهذا يوسف قريب من قلب والده يعقوب (عليه السلام) لأنه توسم فيه أمارات النبوة، لذا أثره على إخوته، فأثار ذلك حفيظتهم وبغضائهم، وظهرت أمارة ذلك عليهم، مما دفع يعقوب (عليه السلام) إلى تحذير يوسف عندما قص عليه رؤياه وما تحمل من إرهابات في رفعته وعلو شأنه، بأن قال له: * (يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا) * (يوسف ١٢ : ٥). ويحث الأئمة (عليهم السلام) على الاستفادة من هذا الدرس القرآني الذي لا ينسى، وقد وضعوه نصب أعينهم.. عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): " قال والدي (عليه السلام): والله إنني لأصانع بعض ولدي، وأجلسه على فخذي، وأكثر له المحبة، وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره، لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف وإخوته.. " (١).

(١) تفسير العياشي ٢: ١٦٦ / ٢.

وهناك عدة شواهد من السنة النبوية تعطي وصايا ذهبية للوالدين في هذا المجال، وتكشف عن الحقوق المتبادلة بين الجانبين، حيث يلزم الوالد من الحقوق لولده، ما يلزم الولد من الحقوق لوالده، يقول (صلى الله عليه وآله وسلم):

" إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك " (١)، وأيضا يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): " اعدلوا بين أولادكم في النحل - أي العطاء

- كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ " (٢).
فهنا نجد نظرة أرحب وأعمق للحق، فكما أن للأب حق البر، عليه بالمقابل حق العدالة، فالحقوق يجب أن تكون متبادلة، وكل يتوجب عليه الإيفاء بالتزاماته، ويمكن التدليل على عمق النظرة النبوية من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل " (٣)!

صحيح أن القاعدة العامة في الإسلام تجاه الأبوين، هي قاعدة الإحسان، لا قاعدة العدل، فلا يسوغ للابن أن يقول: إن أبي لا يعطيني، فأنا لا أعطيه، أو إنه لا يحترمني فلا أحترمه، ذلك إن الأب هو السبب في منح الحياة للولد وهو أصله. ولكن الصحيح أيضا هو أن يتبع الآباء مبدأ العدل والمساواة في تعاملهم مع أبنائهم، ليس فقط في الأمور المعنوية من إعطاء الحنان والعطف والتقبيل بل أيضا في الأمور المادية، في العطية، فقد وصى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) الآباء بقوله: " ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء " (٤).

(١) كنز العمال ١٦: ٤٤٦ / ح ٤٥٣٥٨، وقريب منه ما قبله برقم ٤٥٣٥٧.

(٢) كنز العمال ١٦: ٤٤٤ / ح ٤٥٣٤٧.

(٣) كنز العمال ١٦: ٤٤٥ / ح ٤٥٣٥٠.

(٤) كنز العمال ١٦: ٤٤٤ / ح ٤٥٣٤٦.

٥ - حقوق الأولاد المالية:

لا شك أن على الوالدين واجبا ماليا تجاه أولادهما، وهو وجوب الإنفاق على معيشتهم، وتوفير حوائجهم الحيوية من طعام ولباس وسكن وما إلى ذلك، والشريعة تعتبر الأقربين أولى بالمعروف، والدينار الذي ينفق على الأهل أعظم أجرا من الذي ينفق في موارد خيرية أخرى. كما أن الأولاد يرثون من الوالدين، فلا يجوز الشرع المقدس حرمان الأولاد من نيل حقوقهم المفروضة لهم - كطبقة أولى من طبقات الإرث - إلا في موارد نادرة كالارتداد، أو قتل الوالدين. وحول ميراث الأولاد، قال عز من قائل * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) * (النساء ٤: ١١)... * (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين..) * (النساء ٤: ١٢).

ورب سائل يسأل ويقول ذكرت في الفقرة السابقة عن حق الأولاد في العدالة والمساواة، وعدم التفرقة بين الأولاد في العطاء، فلماذا يعطي القرآن يا ترى للذكر مثل حظ الأنثيين؟

لقد طرح هذا السؤال قديما على الأئمة (عليهم السلام) وكان جوابهم واحدا.. (عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمد (عليه السلام): ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا، ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد (عليه السلام): " إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عليها معقلة، إنما ذلك على الرجال ". فقلت في نفسي قد كان قيل لي: إن ابن أبي

العوجاء سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمد (عليه السلام) علي فقال: " نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء - وكان زنديقا - والجواب منا واحد " (١).

وهناك تحليلات أخرى للأئمة (عليهم السلام) صفوة القول فيها: إن الرجل يعطي للمرأة الصداق، وهو حق جعله الله تعالى لها وحدها، زد على ذلك، أن الرجل هو المعيل للمرأة، وليس عليها إعالتة. وعليه فإن هذا الاختلاف بين الأولاد الذكر والأنثى في الميراث هو عين العدالة.

والقرآن يصرح بأن أولاد الأنبياء قد ورثوا من آباءهم: * (وورث سليمان داوود) * (النمل ٢٧: ١٦). حتى أن الإمام عليا (عليه السلام) استشهد بهذه الآية المباركة على حق فاطمة الزهراء (عليها السلام) بوراثة أبيها محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قائلا: " هذا كتاب الله ينطق " فسكتوا وانصرفوا (٢)! وقد منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها بدعوى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه

صدقة "، وهذا القول كما لا يخفى يخالف صريح القرآن، وقد ولد صدمة نفسية حادة لبنت المصطفى، لإحساسها العميق بالغبن، وعدم قدرتها على نيل حقوقها، الأمر الذي أسهم بقسط في وفاتها.

بقي علينا أن نشير إلى أن الأنبياء والأوصياء والصالحين، قد الزموا أنفسهم بحق الوصية لأبنائهم، والقرآن الكريم قد نقل لنا وصية إبراهيم (عليه السلام) لبنيه: * (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه

(١) البحار ١٠٤: ٣٢٨.

(٢) كنز العمال ٥: ٦٢٥ / ح ١٤١٠١، عن طبقات ابن سعد.

ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهها
واحدا ونحن له مسلمون) * (البقرة ٢: ١٣٢ - ١٣٣).

وتنقل لنا النصوص الإسلامية وصية قديمة وقيمة هي وصية آدم (عليه السلام)
إلى ابنه شيت نقتبس منها: " .. إذا نفرت قلوبكم من شئ فاجتنبوه، فإنني
حين دنوت من الشجرة لأتناول منها نفر قلبي، فلو كنت امتنعت من الأكل،
ما أصابني ما أصابني " (١).

وقد استخدم الأئمة (عليهم السلام) الوصية أداة تنويرية، وكأسلوب لإيصال
أفكارهم النبيرة، وإرشاداتهم الخيرة للأجيال التالية، فمن خلال الوصية
يطلعون أبناءهم على ثوابتهم العقائدية، وعلى خلاصة تجربتهم
الحياتية.

اقرأ بتمعن هذه الفقرات المنتخبة من وصايا الإمام علي (عليه السلام) لفلذة كبده
الحسن (عليه السلام) وسوف تدرك - بلا شك - صفاء بصيرته، وطهارة وجدانه،
وعمق إنسانيته: " أوصيك بتقوى الله أي بني ولزوم أمره، وعمارة قلبك
بذكره، والاعتصام بحبله. وأي سبب أوثق من سبب بينك وبين الله إن أنت
أخذت به!. أحي قلبك بالموعظة، وأمته بالزهادة، وقوه باليقين، ونوره
بالحكمة، وذلك بذكر الموت.. واعلم يا بني أن أحب ما أنت آخذ به إلي من
وصيتي، تقوى الله، والاقتصار على ما فرضه الله عليك، والأخذ بما مضى
عليه الأولون من آباءك، والصالحون من أهل بيتك.. " (٢).

وأیضا اقرأ هذا المقطع من وصيته (عليه السلام) لولده الحسين (عليه السلام)، يضمه

(١) البحار ٧٨: ٤٥٣.

(٢) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح - كتاب ٣١.

أسمى المعاني وأجمل المشاعر: " يا بني أوصيك بتقوى الله في الغنى والفقر، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وبالعدل على الصديق والعدو، وبالعمل في النشاط والكسل، والرضى عن الله في الشدة والرخاء.. " (١).

وقد سلك بقية العترة الطاهرة هذا المسلك، يوصي السابق منهم اللاحق، ولا يتسع المجال لذكر جميع وصاياهم (عليهم السلام)، وفيما أوردناه كفاية لما أوردناه.

وفي نهاية هذا المطلب، يبدو من الضروري بمكان، أن نلخص ما توصلنا إليه من نقاط البحث بالقول: أن للولد على أبيه حقوقا عديدة منها: ما يسبق ولادته، كحقه في الوجود وحق اختيار والدته.

ومنها ما يوجب له بعد ولادته: كحقه في الحياة، فلا يجوز إطفاء شمعة حياته بالوآد والقتل، وكحقه بانتحال الاسم الحسن، وتعهده بالتأديب والتربية الصالحة، وتعليمه العلوم والمعارف الضرورية والنافعة، ومعاملة الأولاد بالعدل والمساواة، والإنفاق عليهم بسخاء، وعدم مصادرة حقوقهم المالية الواجبة، وعدم البخل عليهم بالوصايا النافعة للدنيا والآخرة. وعلى هذا الصعيد لا بد من الاستشهاد في نهاية المطاف برسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) الذي استلهم بنودها من معدن الرسالة ومعين النبوة، وما أروع الصورة البيانية التي يرسمها الإمام السجاد (عليه السلام) لحقوق الأولاد عندما يقول: " .. وحق ولدك أن تعلم أنه منك، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنتك مسؤول عما وليته به

(١) تحف العقول ٨٨.

من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل، والمعونة على طاعته.
فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على
الإساءة إليه " (١).

(١) شرح رسالة الحقوق ١ : ٥٨١ - حسن القبانجي - .

الفصل الثالث
الحقوق المتبادلة بين الزوجين

(١٠٣)

المبحث الأول

حقوق الزوجة

في الواقع أن الأسرة مجتمع صغير يقوم على أكتاف شخصين هما: الرجل والمرأة. والمجتمع ليس كثرة عددية تنمو، وإنما هو علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين، وقد حدد القرآن هذا الهدف بالسكنى أو الاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى، من خلال المودة والرحمة بينهما، يقول عز من قائل: * (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) * (الروم ٣٠: ٢١)، وهذا المجتمع يتكون بأسلوب تعاقدى يكشف عن قبول الطرفين بفحوى العقد وما يفرضه من حقوق وواجبات، وبألفاظ صريحة لا لبس فيها ولا تقبل الإنكار. قال سبحانه وتعالى: * (فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات..)* (النساء ٤: ٢٥). وبمقتضى هذه الآية الكريمة ونحوها من الأدلة نجد أن إذن الولي بالنسبة للبت الباكر أمر ضروري في نظر الفقهاء، لصيانة حق المرأة في الاختيار السليم للزوج، فليس الإذن لامتهان كرامتها، وإنما هو إجراء احترازي يمنع المرأة من اتخاذ قرار متسرع بالموافقة على الزواج من شخص تحت تأثير رغبة نفسية عابرة، أو تأثر عاطفي.

وبعد الإذن يأتي الأجر أو ما نطلق عليه (المهر)، وهو حق آخر للمرأة، لكي تشعر أنها مطلوبة وليست طالبة، وهذا الشعور يوفر لها حياة المغموس في جبلتها، ويوفر لها أيضا كرامتها، ولا يعني إعطاء المهر للزوجة أنها أصبحت مملوكة للزوج، بل قال تعالى * (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) * (النساء ٤ : ٤) إنما هي شريكة حياة، تعاقدت مع الرجل ضمينا على العيش المشترك، الذي يقوم على حقوق والتزامات متبادلة.. * (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..) * (البقرة ٢ : ٢٢٨).

وعلى الرغم من هذا الاهتمام القرآني الواضح بحقوق المرأة، إلا أنك تجد عند أعداء القرآن جملة من الاتهامات الباطلة التي تثار حول موقف القرآن الكريم من حقوق المرأة، من أنه فرض عليها الحجاب فقيدها حريتها، وأنه وضع القيومة بيد الرجل، ومنحه نصيبا مضاعفا من الميراث وما إلى ذلك. وهؤلاء الذين يذرفون دموع التماسيح على حقوق المرأة، يريدون الطعن بمصداقية القرآن ككتاب سماوي، ومنبع للتشريع الإسلامي، ويحاولون الإيحاء بتخلف هذا الكتاب المقدس، وعدم مسابته لروح العصر! ولأجل الرد على تلك المزاعم التي تظهر عند التمعن والتحقيق أو هن من بيت العنكبوت، لا بد من الرجوع إلى القرآن واستنطاقه، وإلى العترة الطاهرة الذين هم عدل القرآن وتراجمة الوحي، وسوف نجد - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن القرآن قد منح المرأة مكانتها الإنسانية، إذ كانت النظرة إليها تتسم بالضعف والهوان. فالديانات غير السماوية القديمة كانت تعتبر المرأة مخلوقة من طبيعة وضيعة! أما الرجل فقد خلق من عنصر مكرم! حتى أن البعض قد ذهب أبعد من ذلك عندما ادعى بأن المرأة خلقت من رجس، وأن إله الشر هو الخالق لها!.

وكان عرب الجاهلية، يبالغون في النيل من المرأة والحط من شأنها حتى جعلوها حيوانا خلق على صورتهم ليخدمهم ويلبي رغباتهم الجنسية.

وحدة التكوين والمسؤولية:

لقد دحض القرآن الحكيم هذه العقائد العارية عن الصحة، وأقر بأن طبيعة التكوين وأصل الخلقة بين الرجل والمرأة واحد، فلم يخلق الرجل من جوهر مكرم، ولا المرأة من جوهر وضيع، بل خلقهما الله من عنصر واحد وهو التراب ومن نفس واحدة. يقول تعالى: * (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) * (النساء ٤ : ١). وبذلك ارتقى بالمرأة، عندما جعلها مثل الرجل تماما من جهة الطبيعة التكوينية، ووفر لها من خلال ذلك حق الكرامة الإنسانية.

ثم أن القرآن وحد بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية، فقال عز من قائل: * (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة..). * (النحل ١٦ : ٩٧)، على أن التساوي بينهما في أصل الخلقة والكرامة والمسؤولية، لا يعني بتاتا إنكار الاختلاف الفطري والطبيعي الموجود بينهما، والذي يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق والواجبات. فميزان العدالة السليم هو التسوية بين المرء وواجباته، وليس التسوية في الحقوق والواجبات بين جنسين مختلفين تكوينا وطبعاً. ومن هذا المنطلق، فليس التفضيل في الإرث اختلالا في العدالة، بل

هو عين العدالة، فالرجل عليه الصداق منذ بداية العلقة الزوجية، وعليه النفقة إلى النهاية!.

من جانب آخر لا يريد القرآن تحديد حرية المرأة ومكانتها من خلال فرض الحجاب.. بل أراد صيانتها بالحجاب دون تقييدها، مع الإيحاء باحترام المرأة لدى نفسها ولدى الآخرين، إذ أراد لها، أن تخرج في المجتمع - إذا خرجت - غير مثيرة للغرائز الكامنة في نفوس الرجال، فتكون محافظة على نفسها، وغير مضرة بالآخرين.

كما أقر القرآن للمرأة بحق الإعتقاد والعمل وفق ضوابط محددة ومنح المرأة الحقوق المدنية كاملة، فلها حق التملك، ولها أن تهب أو ترهن أو تبيع وما إلى ذلك، كما منحها حق التعليم، فوصلت إلى مراتب علمية عالية، وأشاد بنزعة التحرر لدى المرأة من الظلم والطغيان، وضرب لذلك مثلا في امرأة فرعون (آسية) التي ظلت على الرغم من الأجواء الضاغطة، محافظة على عقيدة التوحيد، التي آمنت بها، فأصبحت مثلا يحتذى.. * (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربي ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) * (التحریم ٦٦ : ١١). إنه موقف صارم لا هوادة فيه، ويختلف عن موقف مؤمن آل فرعون الذي وقف بوجه فرعون هو الآخر ولكن بلباقة!.

وهكذا يكشف لنا القرآن عن مقدار الصلابة التي يمكن أن تكتسبها المرأة، إذا امتلكت الإيمان والرؤية السليمة، ويحدث العكس من ذلك لو حادت عن طريق الهداية كامرأة نوح (عليه السلام)، فسوف تغدو أسيرة لعواطفها وأهوائها تحركها أينما شاءت، فتكون كالريشة في مهب الريح.

وكانت قضية المرأة وحقوقها كزوجة أو أم مثار اهتمام السنة النبوية الشريفة، يقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) " ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة، حتى

ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة " (١). ثم يحدد ثلاثة حقوق أساسية للمرأة على زوجها وهي:

١ - توفير القوت لها.

٢ - توفير اللباس اللائق بها.

٣ - حسن المعاشرة معها.

وفي ذلك يقول الحديث الشريف: " حق المرأة على زوجها: أن يسد جوعها، وأن يستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها " (٢).

فالحديث أعلاه لا يقصر حق الزوجة على الأمور المادية الضرورية من طعام وكساء، بل يقرن ذلك بحق معنوي، هو أن لا يقبح لها وجهها، بتعبير آخر أن يحسن معاشرتها، لا سيما وأنها زميلته في الحياة، وشريكته في العيش، ومن الخطأ أن يتعامل معها باعتبارها آلة للمتعة، أو وسيلة للخدمة، فيعاملها بطريقة إصدار الأوامر. وهناك توجهات نبوية تحث على التعامل الإنساني مع الزوجة وحتى استشارتها، وإن لم يرد الزوج أن يأخذ برأيها في ذلك المورد، لأن استشارة الزوج لزوجته، إجراء حوار مستمر معها، وهذا مما يندب إليه العقل والشرع. إذن لها حق معنوي مكمل لحقوقها المادية، وهو حق الاحترام

(١) البحار ١٠٣: ٢٥٣.

(٢) البحار ١٠٣: ٢٥٤.

والتقدير المخلص، وانتقاء تعابير مهذبة لائقة عند التخاطب معها، تشيع أجواء الطمأنينة، وتوقد شمعة المحبة، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): " قول الرجل

للمرأة: إني أحبك، لا يذهب من قلبها أبدا " (١)، ويؤكد الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) الحقوق آنفة الذكر، بعد أن يذكر الزوج بنعمة السكن والأنس التي توفرها الحياة الزوجية، مشيرا إلى حقوقها المعنوية: كحق الإكرام، والرحمة، والعفو عنها عند الخطأ والزلل الذي يحدث - في كثير من الأحيان - نتيجة الجهل، فيقول (عليه السلام): " .. وأما حق زوجتك، فأنت تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك، فتكرمها، وترفق بها، وإن كان حقا عليها أوجب، فإن لها عليك أن ترحمها، لأنها أسيرتك، وتطمعها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها " (٢).

فإكرام الزوجة، والرحمة بها، والعفو عن زلاتها العادية، هي الضمان الوحيد والطريق الأمثل لاستمرار العلاقة الزوجية، وبدون مراعاة هذه الأمور يصبح البناء الأسري هشاً كالبناء على الرمل. فقد ثبت أن أكثر حوادث الطلاق تحصل من أسباب تافهة.

لقد فصل أحد القضاة في أربعين ألف قضية خلاف زوجي، وبعدها قال هذه الجملة: (إنك لتجد التوفاه - دائما - في قرارة كل شقاء زوجي). فلو تحلوا الزوجان بالصبر، وغضا النظر عن بعض الأخطاء التي تحصل من غير عمد. لأمكن صيانة العش الزوجي من الانهيار.

(١) وسائل الشريعة ١٤: ١٠ / ٩ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) وسائل الشريعة ٦: ١٣٤.

ويتطرق الإمام زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق لحق الزوجة، ويلقي أضواء إضافية على حقها المعنوي المتمثل بالرحمة والمؤانسة فيقول: " وأما حق رعيتك بملك النكاح، فإن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأنسا وواقية، وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه. ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقتك عليها أغلظ وطاعتك بها أزم، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية فإن لها حق الرحمة والمؤانسة ولا قوة إلا بالله " (١).

والتمعن في هذه السطور يظهر لنا أن الرابطة الزوجية هي نعمة كبرى تستحق الشكر اللفظي، بأن يحمد الله تعالى عليها، وتستوجب الشكر العملي، بأن يكرم زوجته، ويرفق بها، ويعاملها باللطف والرحمة، ويعقد معها صداقة حقيقية، كما يعقد أواصر الصداقة مع الآخرين، أما لو تصرف معها بالعنف، وأحصى عليها كل شاردة وواردة، فسوف يقطع شرايين الود والمحبة معها، ويكون كسكين حادة تقطع رباط الزوجية المقدس.

ولقد بين الإمام الصادق (عليه السلام) بكل وضوح السياسة التي يجب على الزوج اتباعها، لاستمالة زوجته، وعدم قطع حبال الود معها، فقال: " لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة، ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها. واستعماله

(١) ميزان الحكمة ١: ١٥٧.

استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها. وتوسعت عليها " (١).
على أن أشد ما يسترعي الانتباه: إن هذه الأقوال، ليست - مجرد -
كلمات تنشر في الهواء، يطلقها الأئمة (عليهم السلام) من أجل الموعظة، بل
جسدها أهل بيت العصمة بحذافيرها على صعيد الواقع، فلا توجد
إشكالية انفصام في سلوك أهل البيت (عليهم السلام) بين الوعي والواقع، ومن
الشواهد الدالة على ذلك، يروي الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا
الحسن (عليه السلام) اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: " نعم، إن
التهية مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن
التهية... أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهية؟ " قلت:
لا، قال: " فهو ذاك " (٢).

فالإمام (عليه السلام) يدرك أن الاستمالة تشكل النقطة المركزية في الحياة
المشتركة لكلا الزوجين، لذلك يراعي حق الزوجة، ويسعى إلى استمالة
قلبها من خلال التهية، ولأن عدم التوافق في هذا الجانب، يعتبر من
الأسباب الأساسية في الاخفاق في الزواج. صحيح أن الزواج في الإسلام
ليس هو إشباع شهوة الجنس. فالجنس مجرد وسيلة لهدفية الزواج،
المتتملة بضرورة خلق جيل صالح تستمر فيه الحياة الإنسانية.
ولا يعني ذلك التقصير بحق الزوجة في المتعة الجنسية بالمقدار
المتعارف، فلا يجوز الشرع هجرها أكثر من أربعة أشهر.

(١) بحار الأنوار ٧٨: ٢٣٧، تحف العقول: ٢٣٨.
(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣ / ١ باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

المبحث الثاني

حقوق الزوج

لكي تسيّر سفينة الزواج إلى شاطئ الأمان، لا بد من إعطاء قائد هذه السفينة حقوقه كاملة، ولعل أول حق منحه الله تعالى للزوج، هو حق القيمومة، يقول تعالى: * (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) * (النساء ٤ : ٣٤)، فحق القوامومة استمده الرجل من تفوقه التكويني على المرأة، وأيضا من تحمله لتكاليف المعيشة الشاقة. ولكن قيمومة الرجل لا تبيح له التسلط والخروج عن دائرة المسؤولية إلى دائرة التحكم والتعامل القسري مع الزوجة، لأن ذلك يتصادم مع حق المرأة في المعاشرة الحسنة، الذي أشار إليه القرآن صراحة: * (وعاشروهن بالمعروف) * (النساء ٤ : ١٩).

لا شك أن الإسلام قد طلب من الزوجة الانقياد للزوج في كل ما يرتضيه العقل والشرع، وبدون ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فالإسلام لا يرتضي أن تستخدم هذه القيمومة وسيلة لإذلال المرأة، أو الانتقاص من مكانتها. صحيح أن أعظم الناس حقا على المرأة زوجها، ولكن هذا الحق يجب أن لا يساء تفسيره وتطبيقه بما يؤدي إلى إذلال الزوجة.

إن المرأة ريحانة، وعليه فهي رقيقة، تنقصها الصلابة، والحزم والإرادة، لذا تحتاج إلى سياج يصد عنها رياح السموم، كيما تدبل هذه الريحانة وتذهب نضارتها وهي في أوان عطرها الفواح، والسياج هو الرجل يمتلك القوة والإرادة والاستعداد للتضحية. ومن حقوق الزوج الأخرى، أن تمكنه الزوجة من نفسها، كلما أراد ذلك، ما عدا الحالات الاستثنائية الطبيعية التي تمر بها بنات حواء، يقول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): "... إن من خير [نساءكم] الولود الودود، والستيرة [العفيفة]، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها" (١). ويقول أيضا: " خير نساءكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء" (٢)، وهناك أحاديث أخر تحذر المرأة من الابتعاد عن فراش الزوجية، وأنها سوف تدان في الحياة الدنيوية، وتلعنها الملائكة حتى تعود إلى زوجها. ثم إن عليها أن تحترم زوجها، وأن تسهم بدورها في عقد المودة والمحبة معه، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" (٣). وانطلاقا من هذا التوجه النبوي، يتوجب على الزوجة، أن تكون لطيفة

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ١٦١ / ١٠ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، وما بين المعقوفات من مصدره، والمراد بالذليلة، أي: المطيعة، وبالحصان: العفيفة كما في لسان العرب ١٣: ١٢٠ (حصن).
(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ١٦٠ / ٦ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح.
(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١١٥ / ١ باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح.

المعشر مع الزوج، تخاطبه بعبارات تدخل السرور على قلبه والبهجة في جنانه، خصوصا عندما يعود من العمل، خائر القوى، مرهق الأعصاب. فعليها أن تستقبله والبشر يطفح على وجهها، وتعرض خدماتها عليه، وبذلك تنال رضاه.. " وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها " (١). - كما يقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - وحول هذا الأمر يقول الإمام الباقر (عليه السلام): " لا شفيح للمرأة أنجح

عند ربها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمة (عليها السلام) قام عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: اللهم إني راض عن ابنة نبيك، اللهم أنها قد أوحشت، فأنسها.. " (٢).

اتضح مما سبق أن للزوج: حق القيمة، وحق التمكين أو الاستمتاع، وفوق هذا وذاك لما سلمت إليه دفة قيادة الأسرة توجب له حق الطاعة في الحدود المشروعة ومن مصاديق ذلك، ليس للزوجة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها، وورد في الحديث: "... ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماوات، وملائكة الأرض، وملائكة الرضا، وملائكة الغضب... " (٣).

إن المرأة كنز ثمين يجب الحفاظ عليه في مكان أمين، والبيت هو المكان الذي يصون المرأة. لذا يخاطب القرآن النساء بقوله: * (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) * (الأحزاب ٣٣: ٣٣). وهناك حقوق أخرى للزوج منها: الحفاظ على كرامته، وصون أمواله

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٧.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ١ باب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح.

في غيابه، وعدم كشف أسرارها، وليس لها أن تصوم - تطوعا - إلا بإذنه. وعلى العموم تحتاج الحياة الزوجية - لكي تستمر - إلى الرضا، والاحترام المتبادل، وإسداء الخدمة.. كما تحتاج الزهور - لكي تبقى متفتحة - إلى النور، والهواء، والماء.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالحقوق المتبادلة للزوجين إضافة إلى كونه مسقطا للواجب، يترتب عليه ثواب عظيم، والعكس هو الصحيح، فالرجل إذا سقى زوجته أجر (١) ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره (٢). وبالمقابل: " أيما امرأة خدمت زوجها سبعة، أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت " (٣).. " وأيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا، إلا نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه " (٤).

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الإلهية هي أكثر من مثيلاتها في القوانين الوضعية. لماذا؟ لأن الإنسان في القانون الوضعي يتمكن من التملص والالتفاف على الحقوق المترتبة عليه من خلال وسائل الحيلة، والرشوة، والتهديد، والإكراه وما

(١) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٥.

(٢) من حديث للإمام الصادق (عليه السلام) في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٥.

(٣) من حديث للإمام علي (عليه السلام) في وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) من حديث للإمام الصادق (عليه السلام) في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥١.

شابه ذلك.

أما في القوانين الإلهية، فإضافة لوسائل الإلزام والتنفيذ الخارجية - من شرطة ومحاكم - توجد عوامل إلزام وضبط داخلية، متمثلة في الخشية والخوف من عقاب الله تعالى وسخطه ووعيده الأخروي. فالإنسان المسلم يسعى لكسب رضا الله تعالى من خلال إداء حقه أداء حقوق الآخرين، والقرآن يرى أن ظلم الإنسان للآخرين هو ظلم يقع على نفسه في نهاية الأمر: * (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه..)* (البقرة ٢: ٢٣١).

فالوازع الديني يصبح أداة كبح كبرى لكل نزعة شيطانية تريد التنصل من الحقوق والالتزامات. أما الإنسان الوضعي فليس لديه من عوامل الكبح والضبط الداخلية إلا الوجدان والأخلاق اللذين كثيرا ما ينحرفان عن جادة الصواب لمختلف الأسباب، فتقلب المقاييس لديه فيصبح المنكر معروفا، والمعروف منكرا!

زد على ذلك وجود ترابط وثيق في الإسلام بين البعد الاجتماعي والبعد العبادي، فكل إخلال في البعد الأول - من خلال عدم الالتزام بحقوق الآخرين - سوف ينعكس سلبا على الجانب العبادي وهذا ما أوضحه الحديث النبوي الشريف: " من كان له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر.. وعلى الرجل مثل ذلك الوزر، إذا كان لها مؤذيا ظالما " (١).

(١) وسائل الشيعة - ١٤: ١١٦ / ١ باب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح.

وقد اتضح من جميع ما تقدم أن للزوجين حقوقا متبادلة يترك الإخلال بها آثارا تدميرية على كيان الأسرة، وبالمقابل يؤدي الالتزام بها إلى خلق وحدة اجتماعية متلاحمة.

الخلاصة

لقد توصلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة المختصرة إلى الأمور التالية: -

١ - إن مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى، في إيلاء قضية حقوق الإنسان الأهمية التي تستحق. من خلال إعلان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المساواة بين البشر وذلك في حجة الوداع. ومن خلال

الوثيقة التاريخية التي حررها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر. وأيضا من خلال رسالة الحقوق الجامعة، التي دونها الإمام زين العابدين (عليه السلام) في القرن الأول الهجري. وإن الغاية من ذلك، هي السعي لإقامة مجتمع سليم يقوم على قواعد الحق والعدالة.

٢ - إن القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة، عناية لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربه. ولأجل ذلك رتب لأفراده حقوقا أساسية تتعلق بوجودهم وكرامتهم، منها على سبيل المثال لا الحصر: حق الحياة، وحق التمتع بالعيش الآمن، وحق الكرامة، وكسب العلم والمعرفة، وحق التفكير والتعبير، وما إلى ذلك من حقوق أساسية لا غنى عنها، لتحقيق إنسانية الإنسان، وتحقيق حرته.

٣ - تحث مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على إعطاء حقوق الضعفاء الذين لا يملكون حولا ولا قوة. سواء الحقوق المالية منها، أو المعنوية كحقوقهم

الطبيعي في الاحترام والتوقير.

٤ - أولت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) عناية خاصة لتلك الحقوق المتلبسة بالصفة الأخلاقية، كحق المعلم والمتعلم، وحق الأخ، وحق الجليس، وحق الناصح، وهي حقوق قد تجاهلتها أو قد قللت من أهميتها المدارس الحقوقية الأخرى.

٥ - اهتم الإسلام بالجوار، الذي يأتي بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة. تمثل ذلك في وصايا جبريل (عليه السلام) المتكررة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بمراعاة حق الجار، وللمساحة التي احتلها موضوع الجوار

في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) على وجه العموم، ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) على وجه التعيين. وقد أشرنا إلى عمق نظرة الأئمة (عليهم السلام)

المتتميزة لمعنى حسن الجوار، فليس هو كالأذى فحسب بل الصبر على الأذى!. وقد جسدوا هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع من خلال سلوكهم السوي في تعاملهم مع جيرانهم. وفي الفصل الثاني، تناولنا بصورة مفصلة الحقوق العائلية، وخرجنا بالنتائج التالية:

١ - إن الإسلام يحرص على تقوية النسيج الاجتماعي، الذي يربط بين أفراد العائلة. عندما جعل للوالدين حق الإحسان، ووضع حقهم في المرتبة التالية بعد حقه تعالى.

٢ - اتبع الأئمة الأطهار عدة محاور من أجل بيان حقوق الوالدين منها: تفسير ما ورد من آيات بغية إعطاء رؤية قرآنية صافية في هذا الصدد. كما استشاروا الوازع الأخلاقي عند الأبناء تجاه آبائهم. وحددوا الحكم

الشرعي لمسألة الإحسان للوالدين، باعتبارها فريضة من أكبر الفرائض، وكشفوا عن الحكمة من ذلك، وتمثل بإدامة النسل، وعدم قطع الأرحام، وأيضا كشف الأئمة الأطهار عن الآثار السلبية - الدنيوية والأخروية - لمن عاق والديه. وشكل سلوكهم السوي قدوة حسنة في الإحسان للوالدين.

٣ - حدد الإسلام حقوق الأولاد سواء قبل الولادة أو بعدها، فضمن لهم حق الوجود من خلال تحريمه لوأد البنات، وأيضا من خلال تشجيعه على الزواج والإنجاب، وتنفيره من العزوبية والرهبانية.

ومن أجل تنشئة جيل جديد صالح، أرشد الإسلام الزوج إلى اختيار الزوجة الصالحة. كما أوجب الإسلام على الأم أن تصون نفسها من الرذيلة حتى يصاب حق الولد في الانتساب الشرعي إلى أبيه. كما ضمن الإسلام للأولاد حقوقا لمرحلة ما بعد الولادة كحقوقهم الطبيعي في الحياة، وعليه فلا يبيح الإسلام تهديد حياتهم بأي شكل، وتحت أية ذريعة.

٤ - ضمن الإسلام للأولاد حقوقهم في المعاملة العادلة، بلا تمييز بين الذكر والأنثى. كما جاء ذلك في سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام)،

فعملوا على قشع غيوم النظرة التمييزية السائدة، التي تحط من شأن الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزنا.

٥ - لقد سبقت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (التدرج) في تعليم وتربية الطفل.

وقد تبنت هذه المدرسة الإلهية تقسيما (ثلاثيا) لحياة الطفل، ففي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث، يحتاج الطفل لسياسة تربوية تتناسب مع عمره وقدرته.

٦ - أجب الأئمة الأطهار (عليهم السلام) على شبهة تفریق الإسلام بين الذكر والأنثى في الميراث بما حاصله: أن هذا التفریق هو عين الحق والعدالة، ذلك أن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة، وفوق ذلك لها على الرجل حق النفقة.

٧ - اتبع الأئمة (عليهم السلام) أسلوب الوصية لأولادهم كأداة لإيصال أفكارهم النيرة وتجاربهم النافعة للأجيال التالية.

وفي الفصل الثالث المخصص للحديث عن الحقوق المتبادلة بين الزوجين نخرج بالنتائج التالية:

١ - حدد الإسلام بدقة الحقوق المتبادلة بين الزوجين. التي تنشأ بأسلوب تعاقدی، يكشف عن قبولهم ببند العقد وما ينشأ من حقوق وواجبات.

٢ - للزوجة - التي تجمعها مع الرجل في الإسلام، وحدة التكوين والمسؤولية - حقوق أساسية، منها المادي المتعلق بمعيشتها، ومنها المعنوي المتعلق بحسن المعاشرة معها.

٣ - للزوج حقوق عديدة على زوجته، لعل من أبرزها حق القيمومة. ولكن الإسلام لا يرتضي أن تستخدم هذه القيمومة وسيلة لإذلال المرأة، أو الانتقاص من مكانتها، أو سلب حقوقها. وله عليها - أيضا - حق التمكين، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه.

وفي نهاية المطاف استنتجنا في الدراسة أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الإلهية المتمثلة في المسائل الشرعية، هي أكثر من ضمانات

الالزام في القوانين الوضعية، التي يتمكن الإنسان في التملص منها
والالتفاف عليها، بخلاف المسائل الشرعية التي تملك سلطة ضبط
داخلية للأفراد، متمثلة بالخشية من عقاب الله وسخطه، إضافة لامتلاكها
سلطة إلزام خارجية متمثلة بقانون العقوبات.
كما استنتجنا وجود ترابط وثيق في الإسلام بين الجانب العبادي
والجانب الاجتماعي، وكل إخلال في الثاني سوف ينعكس سلبيا على
الأول، من جراء الاعتداء على حقوق العباد.
والحمد لله على هدايته، والصلاة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه
المخلصين ومن سار على
نهجهم إلى يوم الدين.
وآخر دعوانا: أن
الحمد لله رب
العالمين.
*